جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

عنوان البحث

آثار المسئولية المدنية عن استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات

إشـــراف

أ. د/ حسام الدين محمود حسن

إعداد الباحـث

محمود حجاج محمد علي

المقــدمة

تقوم الفكرة الأساسية لهذه الدراسة على رغبة الباحث في إلقاء الضوء على آثار المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات ، تلك الهرمونات التي جلبها لنا التطور والبحث عن أساليب زيادة الإنتاج والتي يعد الاستخدام المسهب لها مساس بحرمة الكيان الإنساني لما يترتب على استخدامها من أمراض وأخطار جسيمة تصيب الصحة العامة للإنسان وتهدد حياته وبقائه ، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا النحو وأن تلك الدراسة لا تؤثر سلباً أو تمثل اعتراضاً على الجانب العلمي أو البحث عن تطوير وسائل زيادة الإنتاج والذي يكون هدفه الأساسي ضمان تحقيق حياة افضل للأفراد في المجتمع وسد احتياجاته ، مالم يتعارض ذلك البحث العلمي مع الوجود الإنساني وما يترتب على استخدام تلك المركبات من تهديد لوجود الإنسان وبقائه والذي هو الهدف من تطوير أساليب الإنتاج والبحث العلمي في هذا المجال .

وأنه تعتمد الثروة الحيوانية وإنتاج حيوانات الذبيح الآن على طرق شتى لزيادة الإنتاج وتحسين جودته ، ولكنها قد تكون بعيدة عن الضمير الإنساني وهي الاستخدام المسهب للهرمونات وما تحمله من مركبات كيميائية وترسباتها السمية بل وإنها باتت وسائل هامة بالنسبة للمربين ومنتجين اللحوم لتحقيق الربح وزيادة الإنتاج دون الأخذ في الاعتبار إن استخدامها المسهب وبدون الغرض العلاجي ليس بمنأى عن المخاطر ، إذ أن الاستعمال غير المحكوم لتلك الهرمونات قد يؤدي إلى مخاطر صحية جسيمة تهدد الصحة العامة للإنسان .

و إن الأمر بات شبه معروف من ناحية الآثار الضارة الناتجة عن استهلاك الإنسان لتلك اللحوم المهرمنة ومنتجاتها ، وما تثبته يوم بعد يوم معاهد الأبحاث ومعاهد الأورام من أضرار ، ومازالت الأبحاث تجرى أيضاً لاكتشاف العلاقة بين تفشي وظهور أمراض سرطانية جديدة تهدد حياة الإنسان وبين استخدام تلك الهرمونات في تغذية الحيوانات لزيادة الإنتاج .[١]

وإن ما تم توظيفه اليوم في تطوير تقنيات زيادة الإنتاج وخاصة الإنتاج الحيواني وذلك لسد الاحتياجات الضرورية قد حمل في طياته أخطاراً كامنه تهدد حياة الإنسان بصورة تراكمية لا تظهر خطورتها

---

(١) حنان تاج الدين ، الهرمونات في اللحوم وأثارها على صحة الإنسان ، جريدة العمال ، ع ٢٤٤٣ ، (١٤ ديسمبر ٢٠١٥) ص٥

وقت طرح المنتج ، وأن استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات عامل ذا علاقة قوية ومترابط إحصائياً مع تزايد الإصابة بالسرطان .. وذلك لاعتماد الإنسان في غذائه على اللحوم بصفة قد تكون أساسية .

أيضاً إن استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات بغرض رفع معدلات زيادة وزن هذه الحيوانات الذي تلجأ إليه بعض الشركات المختصة في تربية الحيوان والمتاجرة به تنتج حيوانات ذات أشكال غير مألوفة إن لم نقل مشوهه وغير طبيعية إلا أن المسوق منها لحومها دون الاطلاع علي هيئتها الحقيقية قبل الذبح.(١)

ولعل كل ما سبق هو ما أثار حفيظة الباحث للبحث في موضوع آثار المسئولية المدنية عن استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات ، فمما لاشك فيه إن تلك الأمراض الخطيرة – وغيرها – تؤدي إلى أن يعيش المصاب بها مهدداً باستمرار بالموت في أي لحظة إذ لا يوجد حتى الآن علاج يقضي عليها ، وإنما تعمل العقاقير الطبية على الإقلال من آلامها أو عدم إطالة مدتها ، بجانب ذلك الشك في المستقبل الذي يصيب الإنسان المريض وضعف الرغبة في العمل والخوف من الآلام العضوية والمعنوية التي سوف تظهر مستقبلاً .

وكل هذا بالإضافة إلى الإصابة في قدرة وأهلية الشخص على إتيان التصرفات القانونية ، خاصة إذا اعتبرت الإصابة في مرحلتها النهائية من قبيل مرض الموت ، مما ينعكس أثره على صحة تصرفات المصاب .

كل هذا دفعني للوقوف أمام تلك المحاولات التي لا تهدف إلا للربح وتحقيق المكاسب على حساب المجتمع وأفراده اعتقاداً منهم أنه ليس هناك حق للمجتمع في الحصول على التعويض العادل عن ما يحدثه استخدامهم المسهب لتلك الهرمونات من أضرار تفتئ بالصحة العامة للمجتمع .

---

(١) محمد محمد محمد هاشم ، محفزات النمو للإنتاج الحيواني وموقف التشريعات الدولية منها ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص٩

ومن المؤكد أن فكرة المسئولية المدنية تقوم على تطبيق قواعدها التي تُلزم كل من تسبب في ضرراً للغير بتعويض عما أصابه من ضرر وجبر ضرره ، وإذا ما توافرت أركان المسئولية – خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما – تحققت المسئولية ، وترتب عليها آثارها ، ووجب على المسئول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطأه .

فالتعويض إذن هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسئولية وهو جزاؤها .[١]

والهدف المنشود للمسئولية المدنية هو تعويض المضرور ومعاقبة المخطئ وضبط السلوك الإنساني في المجتمع في ضوء ما يشهده من تغيرات حديثة .

والتعويض هو النتيجة الحتمية لقيام المسئولية المدنية . ويقصد بالتعويض أنه هو " تصحيح التوازن الذي أختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه بإعادة المضرور على حساب المسئول إلى الحالة التي كان مفروضاً ، أو متوقعاً أن يكون عليها ولو لم يقع الفعل الضار والتعويض قد يكون نقدياً أو عينياً.[٢]

والطرف المضرور يسعى دائماً وهدفه الرئيسي هو الحصول على التعويض وجبر الضرر الناشئ عن قيام المسئولية وثبوتها .

---

(١) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول (نظرية الالتزام بوجه عام) مصادر الالتزام – تنقيح أحمد مدحت المراغي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٧٠

(٢) إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسئولية المدنية ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥، ص١٤

*** أهمية البحث :**

إذا كانت دراسة المسئولية المدنية تعتبر من أهم موضوعات القانون المدني على الإطلاق فإن هذه الأهمية تزداد عندما يتعلق الأمر بالوقوف والبحث في آثار تلك المسئولية وأحكامها وتعويض المضرورين عن استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات وإيجاد الآلية المناسبة لتعويضهم .

وتكمن تلك الأهمية أيضاً في مدى تحقيق التعويض العادل والجابر لضرر مضروري استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات باعتباره أثراً للمسئولية المدنية من خلال القواعد العامة للمسئولية وإلى أي مدى يمكن لهذه القواعد أن تحقق الجبر الكامل للضرر.

*** مشكلة البحث :**

تنبع مشكلة البحث من الإجابة على التساؤل التالي :

– مدى إمكانية حصول المضرورين على التعويض المناسب والجابر للضرر في ظل القواعد القانونية السائدة ؟

– هل يقودنا التساؤل إلى القول بقصور القواعد القانونية السائدة عن وصول المضرورين إلى حقهم في التعويض؟

– هل يقودنا التساؤل إلى المطالبة بتعديل تشريعي يواكب التطورات المتسارعة والمتلاحقة؟

تلك التساؤلات وغيرها تقتضي وبلا شك إلى بحثها وإعطاء حل قانوني لها على نحو يساهم في حصول المضرورين من استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات على التعويض العادل والجابر للضرر .

*** منهج البحث :**

نعتمد في هذه الدراسة بصفة أساسية على المنهج التأصيلي على سند أن آثار المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات تستمد جذورها من القواعد التقليدية للمسئولية المدنية ، حيث أنه من خلال هذا المنهج نستطيع رد الفروع إلى أصولها العامة الواردة في قواعد المسئولية المدنية ، حتى يمكن التوصل إلى حكم ينظم تلك الفروع والوقوف على أحكام وآليات تعويض وجبر مضروري استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات.

*** خطة البحث :**

الفصل الأول : أحكام التعويض :

المبحث الأول : صور التعويض :

المطلب الأول : التعويض العيني .

المطلب الثاني : التعويض النقدي .

المبحث الثاني : تقدير التعويض عن أضرار استخدام الهرمونات :

المطلب الأول : الاتجاهات الفقهية في تقدير التعويض .

المطلب الثاني : استحقاق التعويض .

المطلب الثالث : معيار تقدير التعويض .

الفصل الثاني : صناديق التعويضات:

المبحث الأول : ماهية صناديق التعويضات .

المبحث الثاني : أحكام صناديق التعويضات .

الفصـــل الأول

أحكام التعويض

المبحث الأول

صور التعويض

تمهيد :

عندما يتوافر أركان المسئولية المدنية ويثبت قيامها يلزم المسئول عن وقوع الضرر بإصلاح الضرر الذي حدث ، وبالتالي فإن هذا القول كما ينطبق على أية صورة من صور الأضرار فهو كذلك ينطبق على صور الضرر الناشئ عن استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات ، فبمجرد قيام المسئولية يلزم المتسبب في إصلاح الضرر الذي تسبب فيه بغض النظر عن نوع المسئولية المعمول بها وقت الضرر .

ومن خلال دراستنا هذه نجد أن التعويض عن أضرار استخدام الهرمونات يمتلك خصوصية تجعله يختلف عن غيره من أنواع الضرر نظراً لصعوبة انطباق صور التعويض العادية والمعمول بها في التشريعات المدنية .

غير أن المادة ١٧١ من القانون المدني – خولت القاضي وتبعا للظروف يصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيرادا مرتباً ... "

كما جاء في المذكرة الإيضاحية أنه " إذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسئولية العقدية ، فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ ، وهو ما يقتضي إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه كهدم حائط مبني بغير حق ، إلا منزلة الاستثناء في نطاق المسئولية التقصيرية ، فالتنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية . والأصل في التعويض أن يكون مبلغا من المال " .[١]

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، الجزء الثالث ، ص ٣٩٦

فالمسلم به في المسئولية التقصيرية أن التعويض عنها وجبر الضرر الأصل فيه هو التعويض النقدي ، وأن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر أمر يتسم بالصعوبة في التعويض عن أضرار استخدام الهرمونات ، أيضاً صعوبة في تقدير التعويض النقدي من ناحية أخرى وفي كثير من الأحيان ، ولذلك نحاول فيما يلي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول من خلالهما الحديث عن صور التعويض فنتطرق إلى التعويض العيني من خلال المطلب الأول ، ثم التعويض النقدي في مطلب ثان .

المطلب الأول

التعويض العيني

التعويض بشكل عام هو وسيلة لإصلاح الضرر وبالتحديد المقصود به هو الإصلاح وليس الإزالة التامة والفعلية للضرر الذي وقع .

والتعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر ، ويتميز التعويض العيني بفائدة محو الضرر وإعادة المضرور وعلى حساب مرتكب الفعل الضار إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن هناك بعض الأضرار التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثها .(١)

وقد تناول المشرع المصري موضوع التعويض في المادة ١٧١ مدني حيث نصت في الفقرة الثانية على أن " يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض " ، ولعل من المهم في هذه الفقرة ما أجازه المشرع للقاضي من استثناء على قاعدة تقدير التعويض بالنقد أن يأخذ بالتعويض العيني .

وإذا كان الأصل هو التعويض النقدي ، فلا يجوز للمحكمة أن تعدل عنه إلى التعويض العيني إلا بناء على طلب المضرور، بحيث اذا طالب المضرور بالتعويض النقدي ، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالزام المسئول بشيء آخر كإصلاح الشيء التالف – ولو عرض ذلك على المسئول – ومن ناحية أخرى ، إذا طالب المضرور الحكم بالتعويض غير النقدي جاز للقاضي أن يستجيب له ، كما جاز له أن يحكم بالتعويض النقدي ، فالحكم بالتعويض غير النقدي أمر جوازي للقاضي ، الذي يقدر على ضوء الظروف ما إذا كان طلب المضرور مناسباً أم غير مناسب ، وقد يرى أن الأنسب الاقتصار على تعويض نقدي.(٢)

---

(١) ياسر محمد فاروق المنياوي ، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩٨

(٢) محسن عبد الحميد إبراهيم البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الجزء الثاني ، المصادر غير اللاإرادية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ص ١٧٨ ؛ حسام الدين كامل الأهواني ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، المجلد الثاني ، المصادر الغير إرادية ، بدون دار نشر ، ١٩٩٨، ص ٢٩٤

ويكون التعويض العيني عادة ممكنا بالنسبة للمسئولية العقدية أما بالنسبة للمسئولية التقصيرية فيصور الحكم بالتعويض العيني في بعض الحالات ، وقد يتعذر في حالات أخرى ، وهو الأمر الذي يتعين معه الالتجاء إلى التعويض النقدي ، وهو ما يلزم معه الحال كذلك إلى البحث في مدى تناسب التعويض العيني في مجال أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر أو وقف النشاط الضار ، وهذا ما نتناوله بالحديث فيما يلي .

أولاً : إعادة الحال إلى ما كان عليه :-

وفقاً المادة ١٧١ مدني حيث نصت في الفقرة الثانية على أن " يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض " .

ويتبين لنا مما سبق أن الأصل في التعويض عن العمل غير المشروع هو أن يكون التعويض نقداً .

ويقع التعويض العيني عن الإخلال بالالتزامات العقدية والواجبات القانونية، إلا أنه ومن تطبيقات التعويض العيني في مجال المسئولية التقصيرية الذي اتخذ منزلة الاستثناء كأن كان الفعل منطوياً على بناء المالك حائطاً في ملكه لم يكن القصد منه سوى منع الضوء والهواء على جاره متعسفاً، جاز الحكم للجار المتضرر بهدم الحائط أو الحاجز لإعادة الحال إلى ما هو عليه وذلك على حساب التعدي.[١]

وعليه فإن التعويض العيني يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا ما لا يصلح في مجال تعويض الضرر الجسماني[٢] الواقع على المضرور من استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات ، فلا يمكن إعادة الحياة له أو سلامة جسمه واستعادة قدرته وأهليته على إتيان التصرفات القانونية في حالة المساس بقواه وقدرته الجسمانية .

---

(١) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، تنقيح المراغي ، مرجع سابق ، ص ٨١٦ ؛ حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ ؛ مجموعة الأعمال التحضيرية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦ ،٣٩٧

(٢) حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع نفسه ، ص ٢٩٣ ، أشار إلى أن وعلى الرغم من ذلك ففي مجال الضرر الذي يصيب الجسم ويشوهه أصبحت جراحات التجميل تلعب دورا يقربها من التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، فيكون التعويض النقدي قاصرا على نفقات الجراحة وعلى تعويض ما تبقى من تشوهات ، ولكن الأجزاء الصناعية مثل باروكة الشعر لا تصلح تعويضا عينياً كافياً

و يتمثل أيضاً التعويض العيني في إصلاح الضرر في إزالة مصدره من الأصل ، كأن يلتزم الطبيب الذي جرح شخص بعلاجه .[١]

وعلى ذلك يمكن ملاحظة أن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني وهو وضع الإصابة في الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الفعل المنشئ للضرر أو في حالة تكون أقرب لها بقدر الإمكان.[٢]

فإن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى وأياً كان الوضع ، اختيارياً بالنسبة للقاضي ، فيستطيع أن يحكم بأي شكل آخر من أشكال التعويض بحسب الحالة المعروضة عليه وخصوصاً عندما يحتفظ للمضرور بحقه في تعويض نقدي عما لحق به من خسائر مادية .

وفي النهاية تجدر الملاحظة والتأكيد على أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى دائماً أمراً صعب وخصوصاً في مجال التعويض عن أضرار استخدام الهرمونات ، حيث أنه يعتبر التعويض النقدي الأكثر شيوعاً ، ويعد الوسيلة الأكثر ملائمة لإصلاح وجبر الضرر خاصة في مجال الأضرار الجسدية[٣] التي نحن بصددها هنا في التعويض عن أضرار استخدام الهرمونات .

وأيضاً نجد أن التعويض النقدي يتميز بالسهولة والبساطة عند تطبيقه لتقدير التعويض الهادف لجبر الضرر[٤] ، حيث أن أغلب التشريعات المدنية جعلت التعويض النقدي هو الأصل في جبر الأضرار الجسدية .[٥]

---

(١) مصطفى الجمال ، شرح أحكام القانون المدني ، مصادر االلتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ص٤٠٦

(٢) Cass.Civ.Fr,29 Octobre 1973,Bull.civ,n'389.

(٣) إسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الثاني ، أحكام الإلتزام والإثبات ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١١٣ ؛ السيد عيد نائل ، المصادر غير الإرادية للالتزام " المسئولية التقصيرية ،الإثراء بلا سبب " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٤، ٢١٦

(٤) عبد الودود يحي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، مصادر االلتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص ٣٧٧

(٥) نص المادة ٢/١٧١ من القانون المدني " ويقدر التعويض بالنقد .... "

ثانياً : وقف النشاط الضار :-

وقف النشاط الضار هو الصورة الثانية من صور التعويض العيني ويتمثل هذا النوع من الوقوف للحيلولة دون وقوع أضرار جديدة قد تحدث بفعل نفس النشاط الضار ، فالعمل على إيقاف هذا النشاط يمنع حدوث أضرار جديدة في المستقبل .

ونلاحظ أن وقف النشاط الضار كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة ، وليس محواً للضرر الحادث بسبب هذا النشاط ، وعلى ذلك فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكن يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل[١] ومثال ذلك عندما يقوم أحد بمعاملة الحيوانات بالهرمونات بشكل مسهب فإنه يصبح ملزما بعدم معاملة الحيوانات بالهرمونات مرة أخرى .

ولا يعد ذلك تعويضاً عن الأضرار التي أصابت المضرور بل يتم تقديرها بعيداً عن التزامه بوقف النشاط الضار .

وفي هذا التحصيل لابد ومن الضروري لوقف النشاط الضار أن يكون هناك ضرر لحق بالغير ، هذه الضرورة تكون مطلوبة فقط عندما يصاحب طلب وقف النشاط الضار المطالبة بالتعويض إذ لا تعويض إلا عن ضرر وقع بالفعل .

وفي حالتنا يكون للقاضي أن يحكم بالطلبين معاً وقف النشاط الضار وتعويض الضرر عن استخدام الهرمونات .

والأكثر من هذا فغن القضاء المدني يستطيع أن يحكم على المسئول باتخاذ كافة الاحتياطات التي تستهدف منع تكرار الضرر في المستقبل.

وتتجسد هنا صورة وقف النشاط الضار في عدم السماح باستخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات ، والالتزام من قبل منتجي اللحوم ومنتجاتها والمربيين بعدم معاملة الحيوانات بالهرمونات ومراعاة القواعد العلمية والفنية والمواصفات القياسية المنظمة في ذلك الشأن .

(١) سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧

وتماشياً مع ذلك فإن وقف النشاط الضار وقاية مستقبلية تتعلق بالإجراءات الوقائية والتشريعات التي يتطلبها ذلك ، فجاء قانون حماية المستهلك المصري[١] رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ، ونصت المادة ٣ منه أنه " يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك في منتجاته وفقاً للمواصفات القياسية المصرية، أو وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها ".

أيضا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس[٢] حيث تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:

١- كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو أنتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك.

٢- كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوات أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو يقصد الغش وكذلك كل من حرص أو ساعد على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت ".

" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبيعية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي أنتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان".

---

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ (تابع) ، المنشور في ١٣ سبتمبر ٢٠١٨ ، قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ، قانون حماية المستهلك

(٢) قانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس ، الجريدة الرسمية ، العدد ٥٢ " تابع " ، في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٤م

وتطبق العقوبات المقررة في هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها.

أيضا تنص المادة الخامسة من نفس القانون على أنه " يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أية بضائع أو منتجات أخرى " .

" ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو أستورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك ".(١)

ولعله أيضاً من أهم هذه القوانين والقرارات والتي كانت محاولة المشرع لتحقيق الوقاية من النشاط الضار ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ م بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء .(٢)

حيث نصت المادة الأولى فقرة "٥" على التشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء والتي منها القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن إجراءات الحجر الصحي ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، و القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ، كما عرفت الفقرة الثامنة من ذات المادة سلامة الغذاء بأنها : خلو الغذاء وبيئة تداوله من أي مصدر خطر وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين ذات الصلة بسلامة الغذاء ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

وعرفت الفقرة " ١٥ " أيضاً الخطر أنه : أي عامل فيزيائي أو بيولوجي أو كيميائي أو إشعاعي ، يظهر في الأغذية . وأيضا الفصل الثاني من ذات القانون وفي المادة الثالثة أكدت أن الهدف من إنشاء الهيئة هو " تهدف الهيئة إلى تحقيق متطلبات سلامة الغذاء بما يكفل الحفاظ على صحة وسلامة الإنسان " .

(١) قانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس ، الجريدة الرسمية ، العدد ٥٢ " تابع " ، في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٤م

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد الأول مكرر ، ١٠ يناير ٢٠١٧ م .

وتتولى ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك ، ويكون لها بوجه خاص :

١- وضع القواعد الملزمة لسلامة الغذاء ، وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها ، وبما لا يتعارض مع المتطلبات الوطنية ، ويصدر بتحديد هذه القواعد قرار من مجلس إدارة الهيئة .

٢- الرقابة على تداول الأغذية وفقاً لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة بسلامة الغذاء ووفقاً لبرامج خاصة ، والتحقق من توافر الاشتراطات والمواصفات القياسية الملزمة في جميع عمليات تداول الأغذية .

٣- ..... ٤- .....

٥- التعاقد مع المعامل الحكومية المعتمدة القادرة على القيام بالفحوصات اللازمة بكفاءة وفاعلية ، وفى حالة عدم توافر المعامل الحكومية المعتمدة يجوز للهيئة التعاقد مع غيرها من المعامل الخاصة المعتمدة .

٦- الرقابة على الأغذية المستوردة والمحلية ، ومنع تداول غير الصالح منها للاستهلاك الآدمي ، ومنع الغش والتدليس فيها . ٧- .....

٨- وضع الإجراءات اللازمة لعملية تحليل وتقييم المخاطر واستخداماتها وإدارتها والإعلان عنها والتوعية بها ، ومنها تحديد أولويات الفحص وذلك بمراعاة أساليب تحليل وتقييم و إدارة المخاطر المتبعة من قبل المنظمات الدولية المعنية .

٩- وضع النظم الملزمة التي تضمن سلامة الغذاء ، ونظام التتبع وتطبيقها على منتجي ومصنعي الأغذية وغيرهم من ذوى الصلة بتداول الأغذية ، وعلى الأخص نظام تحليل مصادر الخطر ، ونقاط التحكم الحرجة ، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المنتج من التداول . ويصدر بهذه النظم قرار من مجلس الإدارة .

١٠- اقتراح وإبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بسلامة الغذاء وتنظيم تداوله والقرارات التنظيمية ذات الصلة .

١١- ..... ١٢-..... ١٣-.....

١٤- التعاون والتنسيق مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية المعنية بسلامة الغذاء وصحة الإنسان ، وتلك المختصة بإصدار المعايير ذات الصلة ، وذلك في نطاق تحقيق أهداف الهيئة ، والمشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية وتنظيمها عند الاقتضاء .

١٥- تنظيم حالات قبول أو رفض الأغذية الخاصة أو الأغذية المحورة وراثيا أو المحتوية على مكونات محورة وراثياً أو المشعة متى كانت متصلة بسلامة الغذاء ، وتنظيم استخدام المواد المضافة والمواد المساعدة على معالجة الغذاء وغيرها من أنواع المركبات الداخلة في تكوين الغذاء والمؤثرة في سلامته ، وفقاً للقوانين النافذة ، والضوابط المقررة في هيئة الدستور الغذائي ، والضوابط المعمول بها لدى الهيئات الدولية .

١٦- إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بسلامة الأغذية ، وجميع البيانات العلمية والفنية ذات الصلة ".

وأيضاً وفي ذات السياق جاء قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠م.[١]

والذي نص في المادة الثانية منه على الهدف منه " يهدف هذا القرار لوضع قواعد لتنظيم ترخيص مستورد الغذاء والمنشآت الغذائية الذين يعملون باستيراد الغذاء بجمهورية مصر العربية بهدف ضمان سلامة وجودة الغذاء المستورد ، توفير الحماية المثلى للمستهلك من المخاطر المتعلقة بالأغذية المستوردة ، وفى الوقت ذاته تعزيز كفاءة الإفراج النهائي للواردات الغذائية باعتماد أنشطة رقابية يتم اتخاذها في البلد المصدر، قبل استيراد الرسائل الغذائية إلى مصر" .

يسرى هذا القرار على كل منشأة غذائية أو مستورد للغذاء سواء كان شخص طبيعي أو يباشـــر نشاط واستيراد الغذاء من الخارج بقصد إعادة استخدامه أو طرق للبيع في السوق المحلي .

وإن وجود هذا النصوص يساعد في الوقاية ووقف النشاط الضار ، وذلك لأن عدم مراعاة للإجراءات التي يحددها القانون يكفي بذاته لانعقاد المسئولية المدنية للمخالف عن النتائج الضارة التي تتمخض عن ذلك والتعويض عنها وبالتالي وقف النشاط الضار .

وعلى الرغم من كل ما عرضناه حول التعويض العيني عن أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات فإنه هناك العديد من التشريعات والأحكام القضائية والآراء الفقهية التي ترى أن للتعويض النقدي دوراً مهماً وأحياناً بديلاً عن التعويض العيني ، حال كون الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه ،

أو وقف النشاط الضار ، أمر غير ممكن أو غير مجد للمنفعة العامة وهذا ما سوف نتناوله من خلال الحديث عن التعويض النقدي في المطلب التالي .

---

(١) الوقائع المصرية ، العدد ١٦١ تابع (و) ، ١٦ يوليه سنة ٢٠٢٠م .

المطلب الثاني

التعويض النقدي

إذا تعذر التعويض العيني في إصلاح الضرر ، وخصوصاً في معظم تطبيقات المسئولية التقليدية. فلا يجد القاضي بداً من الحكم بالتعويض النقدي وهو المقابل النقدي لما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب شريطة التكافؤ والتعادل بين الضرر والتعويض .(١)

ففي جميع الأحوال التي يتعذر فيها التنفيذ العيني ، ولا يرى القاضي فيها سبيلاً إلى التعويض غير النقدي ، يحكم بتعويض نقدي . والتعويض النقدي هو الأصل ومن ثم نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من القانون المدني الجديد على أن " يقدر التعويض بالنقد " .

وأيضاً إن الأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة . ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم ، تبعا للظروف ، بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة ، والفرق بين الصورتين أن التعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مددها ، و يعين عددها ، ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها ، أما الإيراد المرتب مدى الحياة ، فيدفع هو أيضاً على أقساط تحدد مددها ، ولكن لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته . ويحكم القاضي بتعويض مقسط حتى يبرأ من إصابته ، ويحكم القاضي بإيراد مرتب مدى الحياة إذا كان العجز عن العمل كلياً – أو جزئياً – عجزاً دائماً ، فيقضى للمضرور بإيراد يتقاضاه مادام حياً ، تعويضاً له عما أصابه من الضرر بسبب هذا العجز الكلي أو الجزئي .(٢)

وإذا ما وجد أن التعويض غير النقدي لا يصلح لجبر الضرر ، فإنه يقضي بالزام المسئول بأن يدفع مبلغاً من المال، مجمداً أو مقسطاً، وقد يكون إيراداً وقد يكون مرتباً للمصاب الذي تقعده حادثة من

حوادث العمل عن كسب عيشه لمدى حياته أو لمدة معينة منها(الفقرة الأولى من المادة ١٧١من القانون المدني) وهذا ما يكون في أكثر حالات المسئولية التقصيرية وفي بعض حالات المسئولية العقدية [٣]

(١) محمد علي عمران ، آثار االلتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٥

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، تنقيح المراغي ، مرجع سابق ، ص ٨١٨

(٣) حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية " التقصيرية والعقدية " ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، ص ٥٣١، ٥٣٢

والغالب في أحكام القضاء بالنسبة لدعاوي المسئولية ، حيث يمكن تقويم كل ضرر بالنقود ، حتى الضرر الأدبي ، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغا من المال يعطى دفعة واحدة للمدعي . ولكن لا يوجد ما يمنع من الحكم بتعويض مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة ، مادامت تلك هي الطريقة المناسبة للتعويض . فمثلاً قد يحكم القاض بتعويض مقسط إذا كان المضرور أصيب بما يعجزه عن العمل مدة معينة من الزمن ، فيحكم له بهذا التعويض المقسط حتى يتم شفائه من إصابته . وإذا كانت الإصابة تعجزه عن العمل كلياً أو جزئياً بصفة دائمة جاز الحكم بإيراد مرتب مدى الحياة.[١]

والمبدأ العام إن التعويض النقدي يقدر الضرر المباشر الذي ترتب على محل المسائلة مباشرة ، مادياً كان هذا الضرر أو جسمانياً أو أدبياً ، فلا يحكم بتعويض يجاوز قيمة الضرر ، ويجب أن يحكم بتعويض كاف لجبر هذا الضرر جبراً كاملاً ، فإذا تعاقبت الأضرار ، فأدى الخطأ إلى ضرر من الأضرار، ثم رتب هذا الضرر ضرراً آخر، وأدى الضرر الأخير إلى ضرر ثالث ، فإن التعويض يقتصر على ما كان مباشرة من هذه الأضرار . والضرر المباشر الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للعمل محل المسائلة ، وفقاً لتعبير المشرع المصري .[٢]

وفي مجال أضرار استخدام الهرمونات وما ينتج عنها من إصابة الإنسان بالأمراض، ومع ما انتهى إليه المشرعين المصري والفرنسي تبعهما القضاء أخذاً بمبدأ التعويض عن الإصابة التي تلحق بالكيان الجسدي للإنسان في ذاتها الأمر الذي لابد معه من وجود تعويض عن الأثارالمترتبة على هذه الإصابة

ويشمل تعويض هذه الأضرار ما لحق المصاب من خسارة في شق وما فاته من كسب في شق آخر ، وهذا ما يطلق عليه مبدأ التعويض الكامل إعمالاً لنص المادة ١/٢٢١ مدني مصري والتي تنص على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء

بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ".[٣]

(١) نقض مدني ١٩٦٥/١/٧ ، المجموعة س ١٦ ، ص ٤٤ ، أشار إليه رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ٣٩٥

(٢) مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢

(٣) محمد جمال حنفي طه ، التعويض عن الضرر الجسدي في المسئولية التقصيرية ، النظرية والتطبيق ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١١ ، ص ٢٩٥

يستخلص من هذا النص أن التعويض عن الأضرار المالية التي تترتب على الإصابة يتمثل في:-

أولاً : تعويض الخسارة التي تلحق بالمصاب : -

وتتمثل الخسارة هنا و التي تلحق المصاب في النفقات التي تكبدها بسبب إصابته ، فهي خسارة لحقت به يثبت حقه في التعويض عنها بمجرد إنفاقها أو تحملها ، ولذلك تتمثل الخسارة اللاحقة نتيجة الإصابة في المصروفات والنفقات التي تحملها المصاب ، والمترتبة على الإصابة ، وأهمها المصروفات الطبية ومصروفات الإقامة في حالة ما إذا كانت حالة المصاب تستوجب الإقامة للعلاج .

فيسترد المصاب هذه المصروفات وتلك النفقات والتي غالباً ما تكون مثبتة بتقارير طبية أو مستندات ، بالإضافة إلى تعويض المصاب عن مصاريف انتقال أقاربه الذين يرعونه في فترة العلاج، إذا استوجبت حالته ذلك .

غير أن حق المصاب في استرداد هذه المصروفات والنفقات يتطلب أن تكون ضرورة مفيدة للمصاب وليست من قبيل الرفاهية ، فلا يجب أن يزيد التعويض على المسئول بإرادة المضرور ورغبته في العلاج الأكثر تكلفة والأعلى أجراً .

وعلى أية حال فإنه لا يمكن للمصاب المطالبة بمصروفات التنقل و الإقامة إلا إذا كانت خاصة بأشخاص يرعاهم ويتكفل بحاجياتهم ، أما في الحالات الأخرى فلا يمكن المطالبة بهذه المصروفات إلا من أصحاب الشأن أنفسهم ، ومن ناحية أخري عندما تستدعي حالة المصاب وجود بعض أقاربه معه و المستشفى فإن التعويض يجب أن يشمل مصروفات هذه الإقامة.[١]

وأخيراً إذا ترتب على الإصابة وفاة المصاب ، فقد أضاف القضاء إلى التعويض نفقات تجهيز المتوفي ودفنه ومصروفات جنازته ومأتمه .[٢]

(١) محمد جمال حنفي طه ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦
(٢) نقض مدني فرنسي ١٠أبريل ١٩٩٢م ، داللوز ١٩٩٢-٥٣ ، أشار إليه محمـــد جمال حنفي طه ، مرجع سابق ، ص٢٩٧

وبعبارة مختصرة ، فإن التعويض الذي يتقرر للمصاب يجب أن يشمل إلى جانب المصروفات التي تكبدها الأضرار الأخرى التي لحقته ، و التي يملك قضاة الموضوع سلطة كبيرة في تحديدها ، ويكفي تقريرهم لها لتبرير قدر التعويض الذي يمنحونه تبريراً كافياً .[١]

ثانيا : تعويض الكسب الفائت :-

إن التعويض عن الكسب الفائت يتحدد بما يقابل الدخل الذي يفوت على المصاب طيلة إصابته وعجزه عن العمل والكسب نتيجة ذلك ، إضافة إلى ما يقابل فوات الفرصة المالية المختلفة على المصاب بسبب إصابته وعجزه ، و لذلك يتمثل التعويض عن الكسب الفائت عن الفرص المالية الأخرى التي خسرها المصاب طوال فترة الإصابة و العجز عن العمل .

بيد أن التعويض عن التوقف عن الكسب لا يقتصر فقط على الفارق بين ما حصل عليه المصاب من عمله بعد الحادث ، وبين ما كان يمكن أن يحصل عليه لو لم يصاب ، بل يشمل الكسب الفائت عن كل عمل آخر كان يدر عليه دخلاً آخر وحرم منه نتيجة الإصابة ، ونعرض لذلك فيما يلي :

أ- التعويض عن العجز الدائم : -

العجز الدائم هو الذي يستمر مع المصاب بداية من وقوع الإصابة إلى أن يتوفاه الله عز وجل ، وهذا العجز قد يكون كلياً أو جزئياً ، لذا فالتعويض عن العجز الدائم يشمل الضرر المالي للمصاب المترتب على إضعاف قدرته على العمل والكسب ، بالإضافة إلى ضرره الأدبي المرتبط بحالته النفسية المترتبة عجزه وعدم قدرته على العمل .

غير أن التعويض عن الضرر المالي للعجز الدائم يكون بقدر ما لحقه من العجز الدائم سيحدد دخله وكسبه في المستقبل.[٢]

(١) نقض مدني فرنسي ٢٠ يوليو ١٩٦٢م ، داللوز ، سيري ٩٦٧-٦٦٩ أشار إليه محمد جمال حنفي طه ، مرجع سابق ، ص٢٩٧

(٢) محمد جمال حنفي طه ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢

ولقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بقولها : " ليس في القانون ما يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع وذلك أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه " . (١)

فما دام الضرر محقق الوقوع وسيترتب عليه حتماً العجز الدائم يتعين تعويضه وتقول في ذلك محكمة النقض المصرية أن " التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع " (٢)

و يتضح لنا مما سبق أنه إذا ترتب على إصابة المضرور عجزه عن الكسب والعمل عجزاً دائماً فإن حقه في التعويض يشمل نوعين من الأضرار :

الأول ضرر أدبي يتعلق بحالة المضرور النفسية التي تترتب على عجزه وقعوده عن العمل ، وذلك ما يعبر عنه بالعجز النفسي المهني ، والثاني ضرر اقتصادي أو مالي يترتب على إضعاف قدرة المصاب على العمل والكسب معا .

ب – في حالة التعويض عن العجز المؤقت :-

هذا العجز يستوجب أن يكون عن العمل والكسب فعلياً ، فإذا لم يتوقف المصاب عن العمل فعلاً فعندئذ لا يكون هناك كسب فائت .

و في حالة العجز المؤقت يتحدد الكسب الفائت نتيجة الإصابة به ، مع الأخذ في الاعتبار التغيرات الطارئة على القوة الشرائية للنقود ، فإذا كان المصاب لا يعمل فالقاضي بما له من سلطة تقديرية في ذلك يملك القياس بمتوسط الأجر لمن يعمل في مثل ظروفه .

غير أن التعويض عن العجز الدائم (الكلي والجزئي) لا يتم وفقاً لنسبة هذا العجز فقط وإنما وفقاً لطبيعة العجز والحالة العامة للمصاب وعمره ومهنته وغير ذلك من العوامل التي تؤثر في دخل المصاب وحالته المالية ، لذلك أن العجز الدائم لدى المصاب يجب أن يقدر تقديراً ذاتياً شخصياً. (٣)

(١) نقض مدني ١٩٦٥/٤/٢٩ ، سنة ١٦ ق ، ص ٥٢٧
(٢) نقض مدني ١٩٩٠/٣/٢٣، سنة ٣٢ ق ، ص ٨٤٥
(٣) محمد جمال حنفي طه ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦،٣٠٧

فإنه يمثل المدى الحقيقي للعجز الذي لحق بالمضرور بالفعل نتيجة الإصابة لذلك فإنه يشبه العجز الناتج عن ذات الإصابة قد تختلف من شخص إلى آخر وفقا لاختلاف الظروف الشخصية لكل منهما والتي يؤخذ بها عند تقدير نسبة وقدر العجز .[١]

وفي النهاية يهدف التنفيذ عن طريق التعويض إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر.[٢]

---

(١) محمد جمال حنفي طه ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧

(٢) Fostan .le trouble de voisingge et l'environemment mem . DEA, Nantes 1993-P57
أشار إليه سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ٣٨

المبحث الثاني

تقدير التعويض عن أضرار استخدام الهرمونات

إن المشرع قد ترك تقدير التعويض لحكم القواعد العامة في المسئولية . حيث تنص المادة ١٧٠ من القانون المدني الجديد على ما يأتي " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير " .(١)

و تنص المادة ١٢٤٥-١ من القانون ١٦-١٣١ المعدل للقانون المدني الفرنسي على أن " تنطبق أحكام هذا المبحث على تعويض الضرر الناجم عن الاعتداء على الشخص. وتنطبق كذلك على تعويض الضرر الذي يفوق مبلغاً محدداً في مرسوم ، والذي ينجم عن التعدي على مال غير المُنتَج المعيب ذاته ".(٢) ، وكما يبدو لنا من النص أنه جاء شاملاً لكافة الأضرار التي تلحق بالشخص ، وبما يفيد التعويض الكامل عن الضرر .

وتنص المادة ٢٧ من قانون حماية المستهلك على أن " يكون المُنتج مسئولاً عن كل ضرر يلحقه المُنتج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه .

ويكون المورد مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالاً خاطئًا إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه ، ويكون الموزع أو البائع مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه ، وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية ".(٣)

---

(١) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، تنقيح المراغي ، مرجع سابق ، ص ٨١٩

(٢) L'article 1245-1 de la loi16-131 du 10 mai 2016 stiqule que " les dispositions du present chaptire s'appliquent a la reparation du dommage qui resulte d'une atteinte a la personne. Elles s'appliquent egalement a la reparation du dommage superieur a un monteant determine par decret, qui resulte d'une atteinte a un bien autre qui le produit defectueux lui-meme."

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ (تابع) ، المنشور في ١٣ سبتمبر ٢٠١٨ ، قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ، قانون حماية المستهلك .

وتنص المادة ٦٧ من قانون التجارة المصري[١] على أن " يسأل منتج السلع أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج".

ومن الواضح لنا وخاصة فيما يتعلق بحديثنا عن تقدير التعويض عن أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات وما يتعلق من – مسئولية منتجي اللحوم ومنتجاتها عن تلك الأضرار– أن صياغة نصوص المواد السابقة بما في ذلك مواد القانون المدني الفرنسي سالفة الذكر، جاءت شاملة كافة الأضرار التي تطال الأشخاص ، بما في ذلك الأضرار الجسدية والمادية ، وبالتالي تفيد التعويض الكامل وتخول تلك النصوص القاضي عند تقديره التعويض جبر كافة الأضرار .

هذا و يجب أن يكون مقدار التعويض مساوياً لقيمة الضرر.[٢]

وهو ما أطلق عليه الفقه " مبدأ التعادل بين التعويض والضرر ".[٣]

ويضاف إلى ذلك أن للقاضي الخيار بين التعويض العيني والتعويض النقدي فإذا أختار الأخير فإن قيمته يجب أن تكون معادلة للتعويض العيني الذي كان يجب تقديمه للمضرور.[٤]

و طبقاً للقواعد العامة في المسئولية فإن الأصل هو التعويض الكامل ، والذي يقدر بقدر الضرر المباشر مادياً كان أم أدبياً ، وسواء كان حالاً أو مستقبلاً مادام كان محققاً . ولذلك يشتمل التعويض على كل ما يعد ضرراً مباشراً سواء كانت خسارة لحقت بالمضرور أم كسباً فاته ، فالقاضي يقدر التعويض تقديراً يكفي لجبر الضرر ووفقاً لما خوله له القانون وأتاح له من سلطة تقديرية له وسوف نتحدث في هذا المبحث عن التالي :

من خلال المطلب الأول سنتناول الاتجاهات الفقهية في تقدير التعويض، واستحقاق التعويض في المطلب الثاني ، أما معيار تقدير التعويض سوف نتحدث عنه في المطلب الثالث .

---

(١) الجريدة الرسمية ، العدد (١٧) مكرر ، المنشور في ١٧ مايو ١٩٩٩ ، قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، قانون التجارة المصري

(٢) نقض مدني ١٩٦٤/٦/٢٥ في الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ق ، س ١٥ ، ص ٨٦٨

(٣) سليمان مرقس ، الفعل الضار ، الطبعة الثانية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ،١٩٥٦، ص ٥٤١ ؛ عبد الحكم فوده ، التعويض المدني ، المسئولية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص ١٧٠

(٤) حسام الدين كامل الاهواني ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨

المطلب الأول

الاتجاهات الفقهية في تقدير التعويض

بعد أن اصبح التعويض هو الجزاء للمسئولية وأثر ، بل هو الأثر البارز الذي يترتب على قيام المسئولية وتوافر أركانها ، والتعويض الكامل وجبر المضرور واللتزام بالتعويض عما لحقه من أضرار هو المبدأ الأساسي للمسئولية وحيث أصبح مبدأ التعويض الكامل هو السائد بعد اقتران التعويض بالضرر، وهو ما يعني أن التعويض تم تقديره موضوعياً حيث يقدر التعويض بقدر الضرر، وأصبح من حق المضرور أن يعوض عن كل الأضرار التي لحقته. يثار التساؤل حول مدى الاعتداد بجسامة الخطأ كعنصر من عناصر تقدير التعويض ؟

للإجابة على هذا التساؤل ذهبت محكمة النقض المصرية إلى عدم الاعتداد بجسامة خطأ المسئول في تقدير التعويض بتقريرها أن قاضي الموضوع يجب ألا يعتد في تقدير التعويض بمدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المسئول ، أو ثروته ، ولكن يعتد فقط بمدى الضرر الذي لحق بالمضرور.(١)

ولكنه يتأثر القضاة لا شعورياً من الناحية الواقعية ، بنوع من العاطفة بدرجة جسامة الخطأ أثناء تقديرهم للتعويض المستحق ، وهو ما يظهر بوضوح في الحالات التي تنقص المحاكم بقيمة التعويض، أو تزيد فيه وفقاً لمدى جسامة الخطأ ، أو مدى يسره والتي تحدث دون إشارة إليها في الحكم ويظهر تأثر القاضي بدرجة الجسامة في تقدير الضرر الأدبي ذلك لأنه يتعلق بتقدير الألم ، والمعاناة النفسية التي يلاقيها المضرور من جراء الإصابة وأمام صعوبة التقدير لعدم وجود معيار واضح فإن يأخذ مدى جسامة الخطأ كأحد عناصر التقدير إلا أن هذه الحالات محدودة ، وتظل القاعدة الأساسية ." استقلال التعويض عن الخطأ " هي المطبقة في الأحكام القضائية ، خاصة وأنه من مبررات هذا الفصل أن التعويض لم يعد يثقل بالضرورة مرتكب الخطأ فهناك حالات يتحمل فيها التعويض شخص آخر غير من أحدث الضرر حيث يطالبه المضرور بالتعويض استناداً لفكرة ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض.(٢)

(١) نقض جنائي في ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، الجدول العشري الخامس ، القسم الجنائي رقم ٥٧١ ، ص ٩٨ ، أشار إليه وائل أبو الفتوح أحمد ، المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٩٧

(٢) وائل أبو الفتوح أحمد ، المرجع نفسه ، ص ٦٩٧

أما فقهاً وهو مناط حديثنا في هذا المطلب وللإجابة عن التساؤل الذي طرحناه انقسم الفقه إلى اتجاهين ، اتجاه شخصي واتجاه موضوعي .

أولاً : يذهب الفقه التقليدي إلى أن بوضع التقنين المدني الفرنسي عام ١٨٠٤م تم إرساء قواعد المسئولية بصفة نهائية .

ومع ذلك لقيت فان فكرة العقوبة الخاصة عداء و استنكار من جانب كبير من الفقه ، إذ رأى في هذه الفكرة ارتداد بالقانون إلى الأفكار البربرية البدائية وخلط بين القانون المدني والقانون الجنائي ، مما يناقض التطور القانوني العام . وقد أدى ذلك بالفقه إلى النظر إلى الوظيفة العقابية على أنها وظيفة غير شرعية في القانون المدني الحديث ، ومن ثم رأى في تطبيقاتها التشريعية والقضائية مجرد استثناءات تستعصي على التأصيل والتبرير .

وتعتبر نظرية إيجني عن العقوبة الخاصة في القانون المعاصر هي إشارة البدء لتجدد الصراع بين الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي في تقدير التعويض في العصر الحديث ، كما تعد هذه النظرية محور الارتكاز في كل جدل بين أنصار العقوبة الخاصة وخصومها في صدد الدفاع عن شخصية التعويض أو موضوعيته .

و إن ما نصت عليه المادة ١٧٠ من القانون المدني سالفة الذكر وكذلك أحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ هذه المواد تشير في ظاهرها إلى صياغة تعتنق المبدأ الموضوعي المطلق في تقدير التعويض ، أو قد توحي بأن التقنين المدني المصري سار على نهج مطابق للتقنين المدني الفرنسي .

فهذه المبادئ تخلص في أن أي خطأ يكفي لقيام المسئولية والالتزام بالتعويض ، وأن التعويض واحد لكل درجات الخطأ ، وأن الخطأ لا قيمة له إلا في إسناد المسئولية ولا علاقه له بتقدير التعويض . وأن القاعدة هي دائما التعويض الكامل أي الذي يشمل الخسارة التي لحقت بالمدين أو ما فاته من كسب ، كما يشمل الضرر الأدبي والضرر المادي ، وأن التعويض يقدر تقديراً ذاتياً بالنسبة للمضرور أي حسب ما لحقه هو من خسارة على وجه الخصوص ، وتقديراً موضوعياً بحتاً ، بالنسبة للمسئول فلا يؤخذ في الاعتبار مدى جسامة الخطأ في جانب المدعي عليه أو مدى يساره أو عدم ثراءه .

– محمد إبراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٢،ص٣

وفي النهاية إن أفكار واضعي التقنين المدني المصري الجديد تشير صراحة إلى الاعتداد بجسامة الخطأ كعنصر من عناصر التعويض ، بخلاف أفكار واضعي التقنين المدني الفرنسي التي استوحت اتجاها موضوعياً مطلقاً .

لذلك يمكن القول بأن التشريع المصري أخذ بالمبدأ الشخصي المعتدل الذي يعد جسامة الخطأ عنصراً من عناصر تقدير التعويض إلى جانب عنصر مدى الضرر ، ولكنه لم يتجه إلى تغليب العنصر الأول على العنصر الثاني أو طغيانه عليه ، كما هو الشأن في الشرائع البدائية التي كانت تجعل العقوبة الخاصة جزاء للفعل غير المشروع ، أو بترجيح العنصر الثاني على العنصر الأول إلى حد تجاهله تماماً كما ذهب إلى ذلك التقنين المدني الفرنسي في صياغته وفي أعماله التحضيرية .

وإن القضاء في مصر يحجم عن التصريح بهذا المبدأ وإن كان يتبعه بإصرار واضطراد على نحو ما سوف نراه ، وكذلك فان الفقه في مصر – رغم ميله إلى تقاليد القانون الفرنسي التي تأخذ بالموضوعية في تقدير التعويض – لم يسعه إلا القول بأنه إذا كان الأصل أن التعويض لا يقاس إلا بمدى الضرر ، فإن جسامة الخطأ ، بإرادة واضعي التقنين المدني المصري ، تدخل عناصر التقدير إلى جانب عنصر مدى الضرر وهو عنصر يشمله لفظ (الظروف الملابسة) الوارد بالمادة ١٧٠ بصريح عبارات الأعمال التحضيرية للتقنين .

– محمد إبراهيم الدسوقي ، مرجع سابق ، ص ٨٧ ، ٨٨

المطلب الثاني

استحقاق التعويض

الوقت الذي يقدر فيه التعويض

يُستحق التعويض من الوقت الذي وقع فيه الضرر إذا كان الضرر مستقبلياً مؤكداً فان التعويض يستحق من التاريخ الذي يقع فيه الضرر مؤكداً .

فإذا قضى القاضي بالتعويض فحكمه لم ينشئ حقاً جديداً للمضرور بل هو يكشف عن هذا الحق ومداه والملزم بتأديته .(١)

وهناك جانب من الفقه يرى أنه يجب تقدير الضرر وقت نشوء الحق في التعويض ، وأن هذا الحق ينشأ من وقت وقوع الضرر باعتباره الوقت الذي تكتمل في أركان المسئولية .(٢)

وجرى قضاء محكمة النقض على أنه " كلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم ".(٣) كما قضت محكمة النقض أيضاً بأن " العبرة في تقدير قيمة الضرر بقيمة وقت الحكم بالتعويض وليست بقيمة وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر بمال من عنده فلا يكون عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه فعلاً مهما تغيرت الأسعار وقت الحكم " .(٤)

و إن لتحديد الوقت الذي يقدر فيه الضرر أهمية كبيرة ، ذلك لأن الضرر قد يتغير سواء بالزيادة أم بالنقص بعد وقوعه ، فمثال زيادة الضرر ما لو صدمت سيارة شخصا فأصيب بكسر في رجله ، وعندما طالب بالتعويض كان الكسر قد تطور فأصبح أشد خطورة مما كان ، وعند صدور الحكم كانت(٥)

(١) عبد الحكم فوده ، مرجع سابق ، ص ١٦٧

(٢) عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٥٨، ص ٥١٠

(٣) نقض مدني ١٩٥٧/١١/١٤ في الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣ ق ، س ٨ ، ص ٧٨٣ ؛ نقض مدني ١٩٨٦/٦/٣ في الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٣ ق ، أشار إليهم سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض المدني ، دعوى التعويض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٨٥

(٤) نقض مدني ٢٣ /١٩٨٦/١٢ في الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٦ ق

(٥) محمد فتح الله االنشار ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٩٧

خطورته قد تطورت وأصبحت عاهة مستديمة، ومثال نقص الضرر ما إذا شفى الكسر قبل صدور الحكم وأصبح أقل خطورة مما كان في أول أمره ، فما هو الوقت الذي يقدر فيه التعويض؟

لاشك أن القاضي في هاتين الحالتين يدخل في حسابه تطور الإصابة أو تناقصها .

ففي الحالة الأولى يدخل في حسابه تطور الإصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم ، فيقدر الضرر باعتبار أن الكسر قد انقلب إلى عاهة مستديمة ، أما بالنسبة للحالة الثانية فإن القاضي يراعي ما كان عليه الكسر من خطر ثم ما طرأ عليه من تحسن ، ومعنى ذلك أن المسئول يستفيد من هذا التحسن ، ومن ثم فإن العبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم ، سواء اشتد الضرر بعد وقوعه أم خف . (١)

ومن هذا المثال نتطرق للحديث عن وقت التعويض من خلال البداية والنهاية الزمنية لحق المضرور في التعويض فيما يلي :

أولاً: البداية الزمنية لحق المضرور في التعويض :-

ينشأ للمضرور الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر ، و لا يعتد بالتالي بوقت الخطأ في تقدير التعويض ، حيث لا يتعاصر صدور الخطأ مع وقوع الضرر ، ولا يتسنى بالتالي تقدير الضرر في وقت سابق على وقوعه .

وعلى ذلك فإنه يعتد بالضرر من وقت وقوعه ، وليس فقط من وقت رفع دعوى التعويض ، وتظهر أهمية ذلك من حيث احتساب عناصر الضرر المستحق عنها التعويض ، ومن حيث تحديد المضرور بالانعكاس الذي يستحق تعويضاً عما أصابه من ضرر شخصي ناتج عما انعكس عليه من ضرر أصاب المضرور المباشر ، ومن قبيل ذلك الأضرار الشخصية ، المادية والأدبية التي لحقت بالوارث نتيجة موت المضرور المورث الذي يرجع إلى خطأ المسئول ، والعبرة هنا بالضرر في ذاته لتحديد

الأشخاص المستحقين للتعويض ، حتى ولو لم تثبت الصفة في استحقاق التعويض عند صدور الفعل الضار .[٢]

---

(١) محمد فتح الله االنشار ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨

(٢) أحمد شوقي عبد الرحمن ، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤

وفي الواقع إن وقت تقدير التعويض يختلف عن وقت نشوء الحق في التعويض ، ذلك لأن الحق في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر، لأن مصدره هو العمل غير المشروع ، أما الوقت الذي يقدر فيه التعويض فهو يوم صدور الحكم ، وذلك لأن النتائج المترتبة على العمل الضار ليس من المفروض فيها أن تكون ثابتة ، فقد تشتد أو تخف تبعا للظروف .

وإذا كان المضرور قد لحقه ضرراً آخر لسبب لا يرجع إلى خطأ المسئول ، فإن القاضي لا ينظر في تقديره للضرر إلى حالته يوم صدور الحكم بعد أن حل به الضرر الجديد ، وإنما يراعى حالة المضرور الناجمة عن الضرر الأول فحسب ، أما الضرر الجديد فيسأل عنه من أحدثه ، ومثال ذلك شخص يفقد إحدى عينيه في حادث ، ثم يفقد الأخرى في حادث آخر قبل الحكم في الدعوى المرفوعة عن الحادث الأول ، ففي هذه الحالة يحاسب المسئول الأول عن فقد العين الأولى فحسب ، مع مراعاة وجود العين الثانية ، ثم يحاسب المسئول الثاني عن فقد العين الثانية ، مع مراعاة عدم وجود الأولى إذ يكون الضرر حينئذ أشد خطورة من الضرر الناجم عن فقد العين الأولى .

كذلك قد يستفيد المسئول من ضرر جديد أحل بالمضرور فوضع حداً للضرر الأول ، كما إذا أصيب شخص في حادث فأنقص قدرته على العمل ، وقبل الحكم بالتعويض للمضرور أصيب في حادث آخر أدى إلى موته ، فإن المسئول عن الحادث الأول يستفيد من هذا الموت ، لأنه وضع حداً للضرر الأول ، ولذلك فإن القاضي يراعي في تقديره للتعويض عن الضرر الأول ما أصاب المضرور من عجز عن العمل إلى يوم الموت فحسب .[١]

ثانيا : النهاية الزمنية لحق المضرور في التعويض :-

يظل للمضرور الحق في التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن خطأ المسئول ، لحين صدور الحكم النهائي بالتعويض ، حيث يتأثر تحديد التعويض بما طرأ من تغيير في كل عناصر الضرر والقيمة الشرائية للنقود .

ومن جانب آخر ، فإنه يثار التساؤل حول مدى جواز إعادة تقدير التعويض بعد صدور الحكم النهائي ، في ضوء ما طرأ عن تغير في القيمة الشرائية للنقود . (٢)

---

(١) محمد فتح الله االنشار ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨

(٢) أحمد شوقي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٢٢

١- تقدير التعويض بناء على قيمة الضرر عند صدور الحكم النهائي بالتعويض : -

يقضى كل من قانون المرافعات المصري (م ٢/٢٣٥) ، والفرنسي (م ٥٦٦) بحق المضرور في طلب زيادة التعويض أمام المحكمة الاستئنافية ، استناداً لذات الواقعة التي صدر بشأنها الحكم الابتدائي بالتعويض.

ويخرج من مجال هذا النص طعن المضرور على الحكم الابتدائي الذي حكم بتعويض أقل مما طلبه في دعواه ، وتمسكه في زيادة قيمة التعويض ، بنفس الطلب الأصلي ، إذ أن ذلك يدخل ، بطبيعة الحال ، في اختصاص المحكمة الاستئنافية في النظر في حدود الطلبات الأصلية التي كانت قد قدمت أمام محكمة أول درجة .

والحقيقة أن هذا النص يتعرض لطلب المضرور زيادة قيمة التعويض عن الحد الذي كان قد تمسك به أمام محكمة أول درجة ، ويفترض ذلك تفاقم الضرر من وقت صدور حكم أول درجة حتى صدور الحكم الاستئنافي . وعلى ذلك فإن طلب المضرور وزيادة قيمة التعويض أمام المحكمة الاستئنافية لا يعد طلباً جديداً بنص القانون . الأمر الذي يجعل النظر فيه من جانبها يتوافق مع اختصاصها .

و نفس هذه القواعد تسري في حالة الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي ، وإحالة القضية ، إلى المحكمة التي تنقض حكمها ، حيث تتولى المحكمة الاستئنافية ، المحال إليها الدعوى تقدير التعويض بناء على قيمة الضرر وقت صدور حكمها القضائي .

٢- مدى الاعتداد بتغير القيمة الشرائية للنقود بعد الحكم النهائي بالتعويض :-

إن التعويض يتحدد وقت صدور الحكم القضائي بناء على عناصر الضرر المحققة وفقاً لقيمتها الشرائية في هذا الوقت ، وقد تتغير الظروف الاقتصادية بعد صدور حكم التعويض ، فتنخفض القيمة الشرائية في هذا الوقت ، دون أن يطرأ أي تغيير على عناصر الضرر ذاتها ، بحيث يترتب على ذلك أن تعويض الذي كان كافياً لجبر الضرر وقت الحكم ، يصبح غير كاف نتيجة ارتفاع مستوى المعيشة (اللاحق على صدوره ، ويثار التساؤل هنا عن مدى حق المضرور في رفع دعوى التعويض التكميلي استناداً إلى انخفاض القيمة الشرائية للنقود المؤثرة في كفاية التعويض المحدد في الحكم القضائي . ومع ذلك فإن الفقه والقضاء يجمعان على عدم جواز المطالبة بزيادة التعويض المحدد في حكم قضائي

– أحمد شوقي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ،٢٣

سابق ، بناء على التغيرات التي تطرأ في الظروف الاقتصادية والمؤدية إلى انخفاض القيمة الشرائية للنقود ، ويرجع ذلك إلى اعتبارات متعددة هي :–

– حجية الحكم القضائي : فالدعوى القضائية التي ترفع بزيادة قيمة التعويض ، استناداً إلى انخفاض القيمة الشرائية للنقود تتماثل مع الدعوى القضائية الصادر بشأنها الحكم لنهائي بالتعويض ، من حيث الخصوم والمحل والسبب ، فالخصوم في كلا الدعويين هما المضرور وذات المسئول المدعى عليه ، ويتحدد فيها السبب المنشئ للحق في التعويض ، ويظل المحل واحداً طالما أن عناصر الضرر ذاتها لم يطرأ عليها أي تغيير .

– النظام العام الاقتصادي : و ذلك يستلزم الاعتداد بالقيمة الاسمية للنقود ، إذ أن الدعوى الجديدة بزيادة التعويض بناء على انخفاض القيمة الشرائية للنقود تنطوي على إهدار للقيمة الاسمية للمبلغ النقدي للتعويض المحدد في الحكم القضائي النهائي ، حيث يتمسك المضرور بانخفاض القيمة الفعلية لمبلغ التعويض عن قيمته الاسمية وقت صدور الحكم القضائي .

– عدم مسئولية المدعى عليه عن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة انخفاض القيمة الشرائية للمبلغ النقدي للتعويض المحدد في الحكم القضائي النهائي ، إذ أنه في إمكان المضرور أن يتجنب معاناته من انخفاض القيمة النقدية باكتساب الأموال وقيمتها الحقيقة دون أن تتعرض للانخفاض الذي يطرأ على النقود وإذا كان عدم إقدام المضرور على ذلك لا يعتبر خطأ في ذاته ، إلا أنه من العدل عدم تأثر المدعى عليه بموقف المضرور في شأن مدى توقعه ومفاداته لانخفاض القيمة النقدية .

وإن الحكم في جميع الأحوال لا يتغير سواء صدر التعويض بمبلغ نقدي ثابت كان أو إيراداً مرتباً مدى الحياة ، فلا يجوز رفع دعوى جديدة بإعادة تقدير التعويض المحدد في الحكم القضائي أو عقد الصلح بحجة ارتفاع مستوى المعيشة .

– أحمد شوقي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٢٧،٢٨

المطلب الثالث

معيار تقديـــر التعويض

متى تتوافر أركان المسئولية المدنية ، كان للمحكمة أن تقضي بتعويض المضرور ، والأصل وطبقاً للقواعد العامة في التعويض إن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ووفقاً لما نصت عليه المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدني ووفقاً لما قضت به محكمة النقض في هذا الصدد بأن " البين من نصوص المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ، و يستوى في ذلك الضرر المادي و الضرر الأدبي على أن يراعى القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور ، و تقدير الضرر و مراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض الجابر له مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع و حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ".(١)

والقاعدة في التعويض القضائي هي التعويض الكامل الذي يشمل الضرر المباشر ، المتمثل فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب .(٢) متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار وينبغي أن يعتد في هذا الشأن بجسامة الخطأ . وكل ظرف آخر كما يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا م٢٢٢ من القانون المدني المصري ويقاس التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات أي أنه يقاس على أساس ذاتي In concreto لا على أساس موضوعي In abstracts كما يدخل في الاعتبار حالة

المضرور المالية ومقدار الكسب الذي يفوته المضرور جراء الإصابة التي لحقته فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أكبر .[٣]

---

(١) نقض مدني ١٩٩٤/١/١٩ في الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٥٩ ق ؛ نقض مدني ١٩٨٣/١/١٢ في الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ ق ، س٣٤ ، ١٨٨ ، أشار اليهم سعيد أحمد شعلة ، مرجع سابق ، ص ٧٤ ، ٨١

(٢) عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر االلتزام ، بدون دار نشر ، ص ٢٨٥ ؛ محسن عبد الحميد البيه ، مرجع سابق، ص ١٧٩ ؛ محمد إبراهيم الدسوقي، القانون المدني" االلتزامات "، بدون دار نشر، ٢٠٠١، ص ٣١٢

(٣) أحمد سعيد الزقرد ، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٤

وإذا كانت العبرة في تقدير الضرر ، وبالتالي التعويض هو يوم صدور الحكم ، فقد جرى القضاء على انه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم.[١]

و المقرر قانوناً أن تقدير قيمة التعويض الجابر للضرر أياً كان نوعه سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً أو موروثاً ، هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمه باتباع معايير معينة في خصوص تقديره . ومناط هذا الاستقلال أن يكون تقدير التعويض قائماً على أساس سائغ ومردوداً إلى عناصر ثابتة في الأوراق ، وتتوازن مبرراته مع الغاية من فرضه ، بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر لا زائداً عليه.[٢]

وقد قضت في هذا الشأن محكمة النقض بأن " تقدير التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة متى قامت أسبابه و لم يكن في العقد أو القانون نص يوجب إتباع معايير معينة في تقديره هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض".[٣]

غير أنه إذا قضت المحكمة بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور ، فيجب عليها أن تبين عناصر الضرر ، ومناقشة كل عنصر على حده وبيان وجه الأحقية فيه .[٤]

ويلتزم المسئول في نطاق المسئولية التقصيرية بتعويض كل الضرر المباشر ، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع ، وبصرف النظر عن درجة جسامة الخطأ .[٥]

---

(١) نقض مدني ١٩٥٧/١١/١٤ ، س٨٦ ، ص٧٨٣ ؛ نقض مدني ١٩٤٧/٤/١٧مجموعة عمر –٥– رقم ١٨٥، ص٦٩٨ ،أشار اليهم أحمد سعيد الزقرد ، مرجع سابق ، رقم ١١٧ ، ص ٧٤

(٢) محمد المنجي ، دعوى تعويض حوادث السيارات ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٤٥٢

(٣) نقض مدني ١٩٨٦/١٢/٢٤ في الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق ، س ٣٧ ، ص ١٠٣٠؛ نقض مدني ١٩٨٧/٤/١٩ في الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٤ ق ؛ نقض مدني في٢٠٢١/٤/٣ في الطعن رقم ١٣٢٣١ لسنة ٨٥ ق .

(٤) نقض مدني ١٩٨٥/١٢/٩ في الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥٠ ق ، أشار إليه محسن عبد الحميد البيه ، مرجع سابق ، ص ١٨٠

(٥) محمود عبد الرحمن محمد ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٤٩

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن " تقدير التعويض على أساس المسئولية العقدية أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية ، ذلك أنه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني يقتصر التعويض في المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول ، أما في المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع". (١)

ومع ذلك نجد أن القضاء ينزع في الغالب إلى الأخذ في الاعتبار جسامة الخطأ عند تقدير التعويض .

ويجب ألا يعتد في تقدير التعويض بالمركز المالي للمسئول ، فلا يزداد مبلغ التعويض إذا كان المسئول غنياً ، ومع ذلك نجد أن القضاء تغليباً لاعتبارات العدالة يميل في الغالب إلى إنقاص مقدار التعويض إذا كان المسئول فقيراً ويزيده إذا كان غنياً .

وإذا كان الأصل ألا يعتد القاضي بظروف المسئول فإنه يعتد على العكس من ذلك بظروف المضرور وذلك لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات . وهذا هو ما تقصده المادة ١٧٠ مدني بقولها " يراعى في تقدير الظروف الملابسة " فالقاضي يعتد إذن في تقدير التعويض بالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور". (٢)

ويلاحظ أن الظروف الملابسة ، المشار إليها في الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور لا بالمسئول . فيجب على القاضي أن يراعى في تقدير التعويض ، الظروف الشخصية التي تتصل بالمضرور كالحالة الجسمية والصحية وحالته المالية أيضاً ، ذلك أن تقدير التعويض يراعى فيه مقدار الضرر

الحاصل للمضرور.[٣] وعليه سوف نتطرق بالحديث فيما يلي عن أثر تلك الظروف الاقتصادية المتعلقة بالمضرور على تقدير التعويض الجابر له .

*** أثر الظروف الاقتصادية المتعلقة بالمضرور في تقدير التعويض :-**

لا جدال في أنه من حيث الأصل يجب أن يعتد بالوضع الاقتصادي للمضرور إذا كان من شأن ذلك أن يؤثر في مدى الضرر . ففي مجال الضرر الجسماني يدخل في تقدير التعويض عن العجز الجسماني

(١) نقض مدني في ١٩٦٥/١١/١١ مجموعة محكمة النقض ١٦- ١٠٠٩ -١٥٨

(٢) نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٤٤٩

(٣) رمضان أبو السعود ، مرجع سابق، ص ٣٩٦

(٤) حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠

دخل الشخص لتحديد ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة نتيجة الإصابة . بل أن الوضع العائلي ، كعدد الأطفال ، يؤثر في مدى الضرر وبالتالي التعويض المستحق.

ولكن إذا كان المضرور على قدر كبير من الثراء . وكان التعويض الكامل للضرر من شأنه أن يعمل المسئول بمبلغ ضخم من التعويض ، فهل يلتزم المسئول بتعويض المضرور عما فقده من دخل حتى ولو كان هذا الدخل غير عادي.

ويذهب تيار فقهي في فرنسا إلى إن المسئول لا يلتزم إلا بتعويض الضرر الناجم عن فقد الدخل العادي ، فالمجتمع لا يضمن الحالات غير العادية وعلى المضرور أن يؤمن نفسه ضد مخاطر المساس بوضعه المالي غير العادي ، فالمضرور يسأل عن المخاطر التي نشأت من نشاطه .

وتبدو أهمية هذه المسألة كذلك في مجال تعويض الضرر الأدبي، فهناك من يرى ازدياد مبلغ التعويض إذا كان المضرور ثرياً لأن ترضيته تكون أمراً باهظ التكاليف نظراً لوضعه المادي المميز . أما البعض الآخر فيذهب إلى العكس تماماً ، أي يجب تخفيض مبلغ التعويض لأن الثري لديه من الإمكانيات التي توفر له الظروف الملائمة للترضية المناسبة ، فلا يتوقف ذلك على مبلغ التعويض.[١]

وتقدير التعويض والظروف الملابسة من إطلاقات قاضى الموضوع ، فتقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، إلا أن تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة قضاء النقض " .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد " المقرر أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً ، مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى . فلا عليها أن هي قدرت التعويض الذي رأته مناسباً ، دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف .وأنه إذا لم يكن التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص في القانون ، فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقديره ، دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذي يقدر التعويض عنه . وأنه لا يعيب الحكم – متى عرضه لكافة العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض – أن ينتهي إلى تقدير ما يستحقه المضرور من تعويض عنها ".(٢)

---

(١) حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٣٠١

(٢) نقض مدني ١٩٨٧/١٢/٣١ في الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٤ ق ؛ نقض مدني ١٩٨٣/٣/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٤-١-٦٥٢-١٣٧ ؛ نقض مدني ١٩٧٥/٣/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٦-١-٥٦٨-١١٥

ولكن هل يجوز أن تقضي المحكمة بتعويض إجمالي عن كافة عناصر الضرر ، أم يجب أن تقدر مبلغ التعويض عن كل عنصر على حده من عناصر الضرر ؟

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد في حكم لها " لم يخطئ الحكم المطعون فيه ، إذا أدخل في تقديره التعويض ، أن التقاضي قد استطال بالمطعون ضده أمدا طويلاً، حتى أدركه سن التقاعد ، ذلك أن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض ، تخولها أن تدخل في حسابها جميع عناصر الضرر ، ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضي ".(١)

و استقر القضاء على " أنه يجوز التعويض جملة ودون تخصيص ما يخص كل من الضرر الأدبي والضرر المادي من تعويض ومن خلال التعويض الإجمالي والسلطة التقديرية للقاضي تتسلل اعتبارات العدالة إلى تقدير التعويض، ويلعب القاضي دوراً مخففاً أو مطلقاً لمبدأ الجبر الكامل للضرر".(٢)

ولتوضيح ذلك وإضافة إلى عرضنا السابق في الحديث عن تقدير التعويض لابد من توضيح المبدأ المتبع في تقدير التعويض وفيما يلي سوف نوضح المبدأ المتبع في تقدير التعويض و اعتباراته :-

أولاً : مبدأ التعويض الكامل للضرر :-

يحقق نظام مبدأ التعويض الكامل الكثير من المزايا التي حلت الكثير من مشكلات تقدير التعويض ، حيث إنه مكن المضرور من الحصول على تعويض كافة الأضرار الجسدية على تعددها واختلاف أنواعها سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً ، وكذلك الضرر الحال أو الضرر المستقبلي .[٣]

---

(١) نقض مدني ١٩٦٧/٢/١٦ مجموعة محكمة النقض ١٨-١-٣٧٣-٥٧ ؛ نقض مدني ١٩٩٠/٢/٢٨ في الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق ؛ نقض مدني ١٩٨٣/١/١٢ مجموعة محكمة النقض ٣٤-١-١٨٨-٤٧ ؛ نقض مدني ١٩٨١/٢/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٣٢-١-٥٧٩-١١٢ ؛ نقض مدني ١٩٦٧/٥/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢٧-٢-١١٥٣-٢١٩ ؛ نقض مدني ١٩٧٤/٢/٢١ مجموعة محكمة النقض ٢٥-٣٨٩-٦٤ ؛ نقض مدني ١٩٧٣/٦/١٤ مجموعة محكمة النقض ٢٤-٢-٩١٩-١٦٠ ؛ نقض مدني ١٩٧٢/٤/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٣-٢-٧٦٠-١٠٥ ؛ نقض مدني ١٩٦٦/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ١٧-٣-١٢٠١-١٦٥ .

(٢) نقض مدني ١٩٨٥/١/٢٢ في الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٠ ق ، أشار إليه حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص٣٠٢

(٣) أسامة نهار إسماعيل المجالي ، أحكام التعويض عن الأضرار الجسدية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٩، ص ٢٣٢

ويستفاد مبدأ الجبر الكامل للضرر مما جاء في المادة ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدني بأن التعويض يجب أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، بالإضافة إلى تعويض الضرر الأدبي.

فالقاضي يقوم بتحديد جميع الأضرار التي أصابت المضرور، ثم يقدر التعويض الكافي لجبر هذه الأضرار طبقاً لمبدأ التعويض الكامل الذي أكدت عليه محكمة النقض فقضت بأن " الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً وغير زائد عليه ".[١]

وبالتالي فضلت الأنظمة القانونية استخدام مبدأ التعويض الكامل عند تقدير التعويض على أنظمة التعويض الأخرى مثل التعويض المقترن بحد أعلى كالذي تحدده بعض شركات التأمين في وثائق التأمين الإجباري عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المبالغ التي تلتزم بها شركات التأمين في جمهورية مصر العربية وفقاً للقانون (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ لا تمنع من حق المضرور بالرجوع على مسبب الضرر ، أو التعويض الجزافي كما هو الحال في التعويض عن إصابات العمل ، حيث أن نظام التعويض المفترض بحد أعلى لا يخول المضرور بالحصول على

تعويض يغطي جميع أضراره ، أيضاً أن التشريعات التي تقرر الضمان الاجتماعي لا تعوض عن الضرر الأدبي .

وأيضا يتميز مبدأ التعويض بالمرونة وقدرته على استيعاب جميع التطورات الاجتماعية للتعويض التي تطرأ في الحياة ، والتقدم في أنظمة العلاج وتكاليفه بأحدث الأساليب ، بحيث إن تطبيق مبدأ التعويض الكامل يصح بإجراء معالجة واقعية لأساليب تقدير التعويض ، بحيث تتم ملائمة ظروفه لكل مضرور ظروفه التي من شأنها التأثير في مقدار التعويض .

أما من سلبيات تطبيق مبدأ التعويض الكامل أن الأضرار الجسدية التي يتم التعويض عنها تشمل التعويض عن ضرر الإصابة الجسدية ذاتها وما ينجم عنها من أضرار مادية أو أدبية ، إذا كان التقدير عن الأضرار المادية يتم بكل سهولة، إلا أن عملية التقدير عن الضرر الأدبي تواجه العديد من الصعوبات التي تمس الشعور والمعاناة والسمعة والشرف . (٢)

(١) نقض مدني ١٩٦٥/٣/٢٥ في الطعن رقم ٦٢ ، لسنة ١٦ق ، ص٣٩٦ ؛ نقض مدني ١٩٦٤/٦/٢٥ في الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٥ق ، ص٨٦٨ ؛ نقض مدني ١٩٩٠/٦/٧ في الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٨ ق ؛ نقض مدني ١٩٨٦/١/٢٣ في الطعن رقم ٥٠ ق ؛ نقض مدني ١٩٨٤/١١/٢٧ في الطعن رقم ١١١١ لسنة ٥٤ ق؛ نقض مدني في ١٩٨٤/٢/٦ مجموعة محكمة النقض ٣٥-٣٨٩-٧٧ ؛ نقض مدني في ١٩٧٥/٣/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٦-١-٥٦٨-١١٥ ؛ نقض مدني في ١٩٦٨/٣/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٩-١-٦٥٥-٩٦ ؛ نقض مدني ١٩٦٧/١٢/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٨-٤-١٩٤٣-٢٩٣ ؛ نقض مدني في ١٩٦٧/٢/١٦ مجموعة محكمة النقض ١٨-١-٣٧٣-٥٧ .

(٢) أسامة نهار إسماعيل المجالي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢

وأيضا نجد أن تطبيق مبدأ التعويض الكامل للضرر لا يقيم وزناً إلا بحجم الضرر الفعلي الذي لحق بالمضرور ولا يأخذ بجسامة الخطأ المنسوب للمسئول أو المنفعة التي تعود عليه من ارتكابه للفعل الضار. (١)

ثانياً : حرية القضاء في سلوك أي سبيل مناسب لتقدير التعويض : -

" فالقاضي غير ملزم باتباع طريقة معينة لتحديد مقدار التعويض فله أن يسلك الطريق الذي يراه مناسباً للوصول إلى التعويض الصحيح المقابل للضرر الذي لحق بالمضرور" . (٢)

لذلك فقد اقترحت عدة سبل تأتي في مقدمتها : طريقة التقدير الحسابي ، والتقدير الواقعي ، والتقدير بالنقاط ، وهي طرق لتقدير الضرر الناتج عن العجز الدائم وفي ضوئه يتم التعويض .

بيد أنه أياً من هذه الطرق لم تثبت صحتها لذا ظهر اتجاه ينادي بالأخذ بمبدأ التعويض الجزافي التلقائي للأضرار الجسمانية ، خاصة في حوادث الطرق .[٣]

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد : " التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ شموله عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته . للقاضي تقويمها بالمال . شرطة ألا يقل أو يزيد عن الضرر . متوقعاً كان أو غير متوقع . متى تخلف عن المسئولية التقصيرية " ، " انتهاء تقرير الطب الشرعي بأن إصابة الطاعن تخلف عنها عاهة مستديمة ، تستلزم علاجه مدى الحياة . استدلاله في تقدير قيمة التعويض بمستندات علاجه . انطواؤها على قيمة تكاليف العلاج بما يزيد على ثلاثين ألف جنيه .اطراح الحكم المطعون فيه لها ، وقضاؤه بتعويض أقل من التكاليف دون بيان سبب عدم الأخذ بها . قصور " ، " لما كان الثابت من الأوراق ، أن الطبيب الشرعي الذي ندبته محكمة الاستئناف – للوقوف على مدى الضرر الذي لحق بالطاعن – قد خلص في تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بكسر خلعي ، بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة ، وشلل بأطرافه الأربعة ، خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة ١٠٠% ، وترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعي مدى الحياة ، وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الاستئناف – على حجم الضرر الذي أصابه – بمستندات علاجه في مصر وألمانيا

---

(١) أسامة نهار إسماعيل المجالي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢

(٢) نقض فرنسي١٩٦٦/١٢/٢٠، داللوز١٩٦٧-٦٦٩ تعليق ماكس لورواه ؛ نقض جنائي مصري، قضية رقم ١١٦٨، س ١٧، مجموعة عمر، قاعدة رقم ٤١٠، ص ٣٩٥،اشار إليهما إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق ، ص٩٣

(٣) محمد جمال حنفي ، مرجع سابق ، ص ٣١٧

الغربية التي قدمها إلى المحكمة ، بما تنطوي عليه من زيادة تكاليف العلاج عن ثلاثين ألف جنيه ، وإذا لم يأخذ الحكم بالمستندات ، وقدر التعويض بأقل مما جاء بها ، دون أن يتناولها بالبحث والدراسة والرد عليها ، مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في تقدير التعويض ، قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور في التسبيب ." [١]

وأخيراً قد ظهرت في بعض المجالات المتخصصة والتي تقوم بنشر جداول تقريبية لقيمة الأضرار الجسمانية كل ضرر على حده والتي يمكن إن يستهدي بها القضاء عند الحكم في الدعوى المنظورة أمامه.[٢]

ثالثاً : مبدأ التعويض العادل للضرر :-

يتميز القانون المدني المصري بأنه لم يأخذ بمبدأ الجبر الكامل للضرر كمبدأ مطلق أو جامد ، فقد حرص المشرع على أن يتيح للقاضي التخفيف مما قد يؤدي إليه هذا المبدأ من مغالاة في بعض الأحيان تتعارض مع اعتبارات العدالة .

وقد أكد المشرع بما جاء في نصوص متفرقة على أن يكون التعويض عادلاً، أي تدخل فيه اعتبارات العدالة دون التقيد بمبدأ الجبر الكامل للضرر.(٣)

ولتفادي أي مشكلة قد تحصل لعملية تقدير التعويض ذهب بعض الفقه إلى ضرورة تطوير أنظمة تقدير التعويض ، وذهبوا إلى ضرورة الأخذ بمبدأ التعويض العادل للضرر مع مبدأ التعويض الكامل للضرر والذي يسمح بمعالجة بعض الحالات العملية التي تقضي فيها العدالة مراعاة ظروف مسبب الضرر أو ظروف وقوع الضرر، حيث لا يشترط في هذه الحالات أن يكون مقدار معادلاً لحجم الضرر بل يكفي أن يكون التعويض الذي يحصل عليه المضرور عادلاً ، والعدالة هنا القاضي هو الذي يقدرها حسب الظروف الملابسة بوقوع الضرر ، والحالة المادية لكل من المسئول عن الضرر والمضرور نفسه ، وأيضاً مدى مساهمة المضرور بخطئه في إحداث الضرر و مدى جسامة خطأ المسئول .(٤)

---

(١) نقض مدني ٢٠٠٠/١/٢٣ في الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق ؛ نقض مدني ٢٠٢١/٥/١٩ في الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٨٤ ق

(٢) إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، مرجع سابق ، ص ٩٤

(٣) المواد ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٨٠٥ ، ٨٠٩ ، ٨١٢ من القانون المدني المصري

(٤) أسامة نهار إسماعيل المجالي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤

ومن صور التعويض العادل مبدأ التعويض الكامل في القانون المدني ما نصت عليه المادة (١٦٦) في حالة تجاوز حالة الدفاع الشرعي حيث نصت على " من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري و إلا اصبح ملزماً بتعريض تراعى فيه مقتضيات العدالة ".

وتلعب درجة جسامة الخطأ دوراً هاماً ، فالقاضي يسترد حريته المطلقة في التقدير التي يفتقدها في تعويض الضرر المادي الذي يتقيد فيه بمدى الضرر كحد أقصى للتعويض .

ففي حالة الخطأ اليسير يحكم بتعويض معتدل يغلب فيه صفة جبر الضرر ، أو يتمكن المضرور من الحصول على شيء من العزاء فيما يحصل عليه من تعويض معقول .

أما في حالة الخطأ العمد أو الجسيم ، فينطلق القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي بعدة أضعاف ، ويكون من المتعذر القول بأن القاضي قد انفصل تماماً عن الضرر الذي لحق بالمضرور ، أو تجاوز حدود التعويض الكامل .[١]

فقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأن " التعويض . تقديره بمقدار الضرر المادي والضرر الادبي المباشر الذي أحدث الخطأ . استقلال محكمة الموضوع به ما دام قضاؤها قد بني على أسباب سائغة تكفي لحمله " [٢]

أيضاً قضت بأن " التعويض عن الضرر الادبي . تقديره بما يكفي لمواساة المضرور ويكفل رد اعتباره . حق للقاضي في تقدير ما يراه مناسباً لتحقيق النتيجة المستهدفة ولو كان ضئيلاً يرمز إليها " [٣]

وأخيراً يجب ألا يفوتنا عند الحديث عن تقدير التعويض الحديث عن العملة التي يتم تقدير التعويض بها:

---

(١) عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة السادسة ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص ٩٩٣

(٢) نقض ١٩٨٣/٦/١٢ في الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ ق ؛ نقض مدني ٢٠٢١/١٢/٧ في الطعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٩٠ق

(٣) نقض مدني ١٩٨٥/١/٨ في الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤٩ ق .

*** العملة التي يقدر بها التعويض :-**

حيث أنه وفي شأن العملة التي يقدر التعويض بها قضت محكمة النقض بأن " يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسباً لجبره طالما إنه لم يرد بالقانون أو بالاتفاق نص ما يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه . فإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عند إخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية – لا بالدولار الأمريكي الذى أتفق على الوفاء بالثمن على أساسه – لا يكون قد خالف القانون " .[٢]

(٢) نقض مدني ١٩٦٥/١١/٢٠ في الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٠ق ، س ١٦ ، ص ٩٤٧

الفصـــل الثاني

صناديق التعويضات

تمهيد :

إن الأنشطة الإنسانية الحديثة وما ترتب عليها من مخاطر خرجت عن الاطار الطبيعي للأضرار حيث أصبحت تأخذ شكل الكوارث الجماعية ، ومع جماعية الضرر هذه التي قد تشكل صعوبة على وظيفة التعويض في إطار المسئولية المدنية ، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن آلية تعويض للمضرورين تمنح القاضي فرصة ودافع لمنح تعويض كامل ، الأمر الذي يجعلنا نخرج عن المعنى الحرفي للمسئولية

المدنية وذلك بالنظر إلى بعض التقنيات باعتبارها مناسبة للمسئولية المدنية وتنوب عنها من أجل ضمان إصلاح جيد للضرر الواقع على المتضررين ، فبما أن المسئول عن وقوع الضرر غائب تماماً أو مختف ، أو أيضاً اذا كانت الأضرار ذات سعة كبيرة ، فالدولة والهيئات المؤهلة قانوناً لذلك هي وحدها القادرة على التدخل .

هذا وبالإضافة إلى إن العقوبات الجنائية أو المدنية أو الإدارية غالباً ما تكون غرامات ليست على نفس مستوى الضرر الواقع ، ومن أجل ضمان إصلاح مناسب للضرر قد يتعلق الأمر بآليات أو تقنية التضامن من صندوق التعويضات .[١]

وغالباً ما يحدث الخطأ من صغار المربيين أو من إحدى المزارع الصغيرة التي لا تستطيع تحمل تكلفة تعويض الضرر الناشئ عن استخدام الهرمونات ، وبالتالي فإن نظام صندوق التعويضات يتناسب معها بصفة ضامنة ، كما أنه يعد إنشاء صندوق التعويضات الحل الذي يسمح بتجنب إفلاس المسئول عن الضرر أو تعذر التعرف عليه ، ويعد آلية مناسبة للمسئولية المدنية للمسئول عن إحداث الضرر باستخدام الهرمونات .

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المبحث الأول والذي سوف نتحدث فيه عن " ماهية صناديق التعويضات " ، والمبحث الثاني لبيان " أحكام صناديق التعويضات " .

---

(١) نبيلة إسماعيل رسلان ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٥

المبحث الأول

ماهية صناديق التعويضات

إن تبني فكرة صناديق التعويضات يسمح بتجنب البطء في التقاضي ، فوفقاً لهذا النظام فإن المضرور يصبح معفياً من إثبات عدم يسار المسئول عن الضرر وذلك لوجود شخص موسر دائماً وهو الصندوق.

تتدخل صناديق التعويضات أيضاً في الحالات التي يعجز فيها كل من التأمين والمسئولية عن تعويض الضرر وعلى سبيل المثال الحالة التي لا يمكن فيها تحديد شخص المسئول فنجد في فرنسا العديد من

الحالات التي تتجاوز قيمة الأضرار فيها ٥٠٠٠٠ فرنك ولم يتم تعويضها بسبب عدم إمكانية تحديد شخص المسئول. وفي هذه الحالة يجب عدم الخلط بين حالات عدم تعدد المسئولية دون معرفة نصيب كل منهم حيث تطبق القواعد العامة في المسئولية التضامنية .بالإضافة إلى ذلك فإن صناديق التعويضات تلعب دورها في الحالات التي يثار فيها أحد أسباب الإعفاء من المسئولية أو أحد أسباب استبعاد عقد التأمين ، ففي هاتين الحالتين تتدخل صناديق التعويضات بصفة احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض .(١)

وهناك تشريعات عديدة تناولت موضوع صناديق التعويضات ووضعت أحكاماً تنظيمية لها توضح وسائل دعمها وتمويلها وآلية دعم تلك الصناديق وشروط التعويض عن طريقها ، والحد الأدنى والأقصى للتعويض الواجب للمتضررين ، أيضاً الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وما لعبته من دور هام من إقرار العمل بهذه الفكرة ودعمها بل إن معظم التشريعات قد أخذت بفكرة الصناديق وذلك لما جاء في هذه المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بهذه الفكرة .

هذا وسوف نتناول في حديثنا عن ماهية صناديق التعويضات " المقصود بصناديق التعويضات وإدارة صناديق التعويضات وأيضاً آليات تمويل صناديق التعويضات " في خلال الصفحات التالية .

---

(١) نبيلة إسماعيل رسلان ، التأمين ضد أخطار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٩ ؛ ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٥

*** المقصود بصناديق التعويضات :-**

يقصد بصناديق التعويضات الخاصة أنها مجموعة الأموال التي تجمع من الدولة أو ممارس النشاطات الخاطئة ، بقصد تكوين رصيد احتياطي أو تكميلي لتعويض المضرور كلياً أو جزئياً ، حيث لا تسعف قواعد المسئولية المدنية أو الضمان التأميني .(١)

ولقد عرفت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م (٢) صندوق التامين الخاص في تطبيق أحكام هذا القانون بأنه " يقصد بصندوق التأمين الخاص في تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام في هيئة أو

شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال ، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقاً تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة ".
ويطبق في شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥م" .

أما بالنسبة للصناديق العامة فقد عرفت المادة ٢٤ من نفس القانون والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ ، صناديق التامين الحكومية بأنها " يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين، الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها. ، ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق " .

كما يمكن تعريف هذه الصناديق بأنها عبارة عن نظام يتولى عمليات تأمين من الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها . (٣)

(١) أحمد عبد التواب بهجت ، المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٦

(٢) قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٠ تابع (ب) في ٥ مارس سنة ١٩٨١م

(٣) خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٥٥٣

نستنتج من هذا التعريف أن هذه الصناديق قد تمنح التعويض لكل مضرور بسبب استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات ، حينما لا يعوض بأي وسيلة أخرى ، وبمعنى آخر يجب أن يكون هناك من يعوضه ويجبر ضرره سواء كلياً أو جزئياً ، حين يفقد المضرور التعويض الكامل له أو جزء منه ، فهدف الصندوق هو التعويض الكامل للضرر ، أو التعويض الكلي حيث لا تعويضاً مطلقاً عن أضرار استخدام الهرمونات ، فلهذه الصناديق دوراً تكميلياً كما ذكر سابقاً يهدف إلى استيعاب العجز عن تحديد المسئول أو تغطية التعويض وأيضاً تغطية التكلفة الجماعية لجبر المضرورين .

ومن هذا التعريف بالصناديق نستخلص عدة مزايا لها فيما يلي :

١- تجنب البطء في التقاضي ، وإعفاء المضرور من إثبات عدم يسار المسئول عن الضرر .

٢- يتجنب المضرور تعذر تحديد نصيب كل مسئول عن الضرر عند تعددهم .

٣- وكما أشرنا أن الصندوق يضمن للمضرور التعويض الكامل للضرر ولا يكون تعويضه له حد أقصى على خلاف آليات التعويض الأخرى .

٤- إن صناديق التعويضات كما توفر حماية أو تقر حماية مضمون للمضرور في كافة الحالات ، تساهم في زيادة الدور الوقائي من تلك الأضرار وذلك عن طريق مساهمة المسئولين عن تلك الأضرار في تمويل الصندوق .

وبما أن إنشاء صناديق التعويضات يقدم أفضل ضمانة للمضرورين ، يثور التساؤل عن من سيقع عليه عبء إدارة الصندوق ؟ وسوف نتناول هذا فيما يلي

*** إدارة صناديق التعويضات :-**

من أهم التساؤلات التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات هو من يدير الصندوق وهل تعهد بإدارته إلى أحد أشخاص القانون الخاص أم يكون الأفضل الإدارة للدولة ذاتها .

هنا يجب التفرقة بين عدة حالات فنبدأ بالصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين وهذا النوع من الصناديق يمكن أن يتدخل في حالة الأضرار غير الضخمة ومما لا شك فيه أن إدارة مثل هذه الصناديق يتم إسنادها إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس الدولة ، حيث إن تقوم فكرة هذا الصندوق على افتراض وجود تضامن بين مسئولين عن ممارسة مهنة معينة وتعويض المضرورين

- ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ٤٣٦

من نشاط هذه المهنة ، عن طريق استقطاع ضريبة معينة يتم تحديدها وفقاً لمتطلبات هذه المهنة وطبيعة هذا النشاط . أما الصناديق التي تدار عن طريق الدولة تجد تبريرها في حالة الأضرار الضخمة وذلك لتخطي تلك الأضرار حدود ميزانية الصناديق الخاصة .

وللحديث عن ميزانية الصناديق نتناول آليات تمويل صناديق التعويضات فيما يلي .

*** آليات تمويل صناديق التعويضات : -**

من أهم النقاط التي تثيرها صناديق التعويضات كيفية تمويل هذه الصناديق فنجد مثلاً الصندوق الهولندي المنشأ في ١٩٧٢ والمنطق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر هذا التلوث وهذا الصندوق يتم إدارته عن طريق وزارة الصحة الهولندية ، وفي السويد لكي يمكن الحصول على ترخيص مزاولة النشاط المتعلق بالبيئة وخصوصاً بإلقاء أشياء قد تضر بها فإن الشركات ملزمة بدفع رسم معين يتم تحديده وفقاً لطبيعة وحجم المنشأة وهذه المبالغ يتم إيداعها في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص الطبيعيين فقط من جراء هذه الأنشطة .

ووفقاً للقانون الأمريكي الصادر في عام ١٩٨٠ و المتعلق بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة فإنه يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة وبصفة خاصة شركات البترول الخام والمواد الكيماوية وكذلك يتم تمويله عن طريق أقساط سنوية يتم تحديدها وفقا لطبيعة وحجم النشاط الرئيسي للشركات المعنية التي تسبب أضراراً بيئية وهذا الصندوق يتم إدارته عن طريق الصناعيين أنفسهم من خلال اتفاق بين كل الشركات التجارية والصناعية التابعة للقانون الخاص أو العام ، وعلى المستوى الأوربي ، فإنه قد تم اقتراح إنشاء صندوق أوروبي للتعويضات وذلك من خلال المادة ١١ من مشروع التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المخلفات في ٢٧ يونيو ١٩٩٩م.

– ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٨

وفي فرنسا أصدر القانون رقم ١٤٠٦-١٩١ الصادر في ٣١ ديسمبر عام ١٩٩١م الذي أنشأ بمقتضاه صندوقاً عاماً لتعويض مصابين فيروس الإيدز ، وله شخصية اعتبارية ، ويمول صندوق التعويضات مالياً من جانب الدولة ، وشركات التأمين وقدره مليارات ومائتي مليون فرنك سنوياً .[١]

ولعلنا هنا وفي مجال أضرار استخدام الهرمونات من الممكن أن يمول صندوق التعويض على غرار هذه الأمثلة من فرض ضرائب ورسوم على شركات منتجات اللحوم والمستوردين وأصحاب المزارع لصالح الصندوق .

---

(١) أحمد سعيد الزقرد ، مرجع سابق ، ص ٩٩،١٠٠

المبحث الثاني

أحكام صناديق التعويضات

إن إنشاء صندوق للتعويضات يمكن أن يتم سواء من جهة خاصة وذلك عند االلتزام به إرادياً ، ويمثل غطاءاً قانونياً للأخطار التي تمس المجتمع المهني ، أو من جهة عامة كذلك بفضل مساعدة الدول بمبلغ معين ، عندئذ يمثل هذا الصندوق نظاماً قانونياً . يقوم بتعويض الضحايا بطريقة أسرع .[١]

ومن التشريعات التي أخذت بفكرة صناديق التعويضات التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٥٢م ، والخاص بتغطية الأضرار الناجمة عن حوادث السير في حالة القائد المجهول ، وقد تم توسيع لا عمل هذا القانون بالقرار الوزاري الصادر في ١٩٨١م ليشمل هذا النوع من الصناديق كل حوادث السير على الأرض ، حيث تولى الصندوق تعويض المضرورين في حالات معينة هي :-

١- إذا تعذر معرفة مرتكب الحادث وبات مجهولاً.

٢- إذا كان مرتكب الحادث معلوماً غير أنه لم يكن مؤمن ، أو كان مؤمناً ولكن مبلغ التعويض المحكوم به يجاوز قيمة الضمان ، ويتبين ان المسئول معسر غير قادر على دفع الفرق بين الضمان والتعويض .[٢]

كما أن هناك ما يسمى عند المشرع الفرنسي بالمقترح لتعويض ضحايا التلوث العارض (F.I.P.A) وهو منوط بجانبين أحدهما التي يثار فيها أحد أسباب الإعفاء من المسئولية والأخرى استبعاد عقد التامين فتتدخل صناديق التعويضات بصفه احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض .[٣]

---

(١) نبيلة إسماعيل رسلان ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق ، ص ١٣٠

(٢) أبو زيد عبد الباقي ، التامين من المسئولية المدنية عن حوادث السير ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٤٤

(٣) ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص ٤٣

بالإضافة إلى ذلك هناك نظام شبه تكميلي يعتمد على تنظيم شبه حكومي ذو نزعة دولية وهو ما يسمى " المؤسسة الدولية للتعويض " و كانت فرنسا ضمن أعضاء هذه المؤسسة منذ عام ١٩٩٩م بجانب إحدى وثلاثين دولة أخرى ، ومقتضى هذا النظام هو التعويض عن أضرار التلوث بالمواد

الهيدروكربونية التي يتم نقلها بحراً ، ويقرر هذا النظام الحد الأقصى للمبلغ الذي يدفع لحادثة معينة بقيمة ١٣٥ مليون وحدة أي ما يساوي ١٨٢ مليون دولار أمريكي ، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذا الاتفاق لا يتدخل إلا عندما تتجاوز الأضرار الناجمة عن هذا النوع من التلوث وهو (التلوث بالمواد الهيدروكربونية) ما قررته اتفاقية لندن لعام ١٩٩٢م

و كان للمشرع الياباني أيضاً دور مهم في دعم هذه الفكرة فقد أنشأ صناديق للتعويضات ، ففي قانون تعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث نصا يسمح للمتضرر المطالبة بالتعويض عن طريق صناديق التعويضات ، وقد ساوى المشرع الياباني في الحكم بين حالة ما أن يكون مصدر التلوث معلوماً أو مجهولاً .

وقد قرر المشرع السويدي في السويد ما يسمى بالتعويض التكميلي من قبل الدولة وبمبلغ غير محدد من خلال صندوق التعويضات الذي تبناه المشرع في مجال التعويض عن الأضرار البيئية وذلك بعد أن يتولى المسئول المباشر وهو القائم بالتشغيل في المجال النووي بدفع التعويضات للمتضررين في حدود مبلغ ما لا يزيد عن (مائتين وأربعة وخمسين مليون دولار أمريكي) وذلك من خلال التأمين الإجباري لهذا المشغل ، أما إذا زاد المبلغ المراد تعويض المتضررين بموجبه حتى وصل أربعمائة وخمسة وثلاثين مليون دولار أمريكي فهنا تتم التغطية المالية من قبل الدولة مشتركة في ذلك مع بقية الأطراف الآخرين الأعضاء في اتفاقية بروكسل ، وكما يتبين فإذا لم تغط هذه المبالغ التعويض المطلوب دون أن يحدد رقماً معيناً للقيمة التي ستدفع للمتضررين .

بالإضافة إلى تلك التشريعات التي تناولت صناديق التعويضات فقد كان للمشرع السويسري دور هام

– مصباح عبد الله عبد القادر إحواس ، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١١ ، ص ٢٨٨ وما بعدها

في تجسيد هذه الفكرة عملياً فقد أنشأ صندوق الأضرار الذرية الآجلة بموجب التشريع الصادر في ١٩٥٩/١٢/٢٣م ويكون للمتضرر حال سقوط دعواه بالتقادم أن يطالب هذا الصندوق بالتعويض في

خلال عامين من تاريخ علمه بالضرر والمسئول عنه ، وعندها يلتزم الصندوق بتعويض المضرور عن الأضرار النووية الجسدية دون الأضرار المعنوية ، ولم يقتصر الأمر على هذا فقط بل أصدر المشرع السويسري التشريع الجديد الصادر في ١٩٨٣/٣/١٨م والذي تم بموجبه إطالة مدة سقوط دعوى المضرور تجاه المستغل إلى ثلاثين عاماً من تاريخ وقوع الحادث النووي ، وأضاف هذا القانون حكماً أصبح التعويض بموجبه غير قاصر عن الأضرار النووية الآجلة فقط كما كان في سابقه.

وهذا الصندوق يتم تمويل بصفة أساسية بمقتضى حصص مالية يختص المكتب الفيدرالي السويسري للطاقة بتحديد قيمتها والعمل على جبايتها من مستغلي المفاعلات و المنشآت النووية وحائزي تراخيص نقل المواد النووية .

أيضاً وعلى سبيل المثال في جمهورية مصر العربية تناول المشرع فكرة إنشاء صندوق لحماية البيئة من خلال نص المادة ١٤ من قانون حماية البيئة العام ١٩٩٤م ولائحته التنفيذية والتي تنص على أنه "ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) ".

وذات المادة أشارت إلى آلية تمويله ، حيث أنه يمول من خلال موازنة الدولة لدعم الصندوق ، وكذلك الإعانات والهبات بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات التي يحكم بها ، أخيراً يضم لها موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في قانون المحميات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م .[١]

وإن تناول أحكام صناديق التعويضات يأخذنا لضرورة الحديث فيما يلي عن الشخصية الاعتبارية للصندوق والنظام الأساسي له والهيكل التنظيمي للصندوق وأخيراً موارد الصندوق .

---

(١) مصباح عبد الله عبد القادر إحواس ، مرجع سابق ، ص ٢٩١

*** الشخصية الاعتبارية للصندوق :-**

استناداً على ما سبق وكما أشرنا إلى أن هناك من الصعوبة قد تصل إلى حد الاستحالة من إمكانية تحديد المسئول عن أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات فليس هناك طريق سوى اللجوء

إلى الغطاء التعاوني المتمثل في إطار صندوقاً للتعويضات عن أضرار استخدام الهرمونات سواء كان الالتزام به إرادياً من قبل جهة خاصة أو من جهة عامة بمساعدة الدولة ، حيث الهدف هو السماح بتحقيق ضمان تعويض سريع وكامل للمضرورين .

ومن الجدير بالذكر أن صناديق التعويض تتمتع بكيان قانوني ذات شخصية اعتبارية ، حيث تظهر في قيام مشروع تعاوني ذي شخصية معنوية لتعويض المضرورين . (١)

يسمح لها هذا الوضع باستعمال التخصيصات المالية الأخرى الواردة لها من الأشخاص العامة أو الخاصة ، لذلك يجب أن تتوفر شروط النشأة لهذه الشخصية الاعتبارية من خلال وجود شرط المصالحة الاجتماعية والتي تسعى إلى تحقيقه والذي يتطلب نشأتها لأنها من جهة أقدر على تحقيقه من الفرد العادي الطبيعي ، ومن جهة أخرى أن الشخص المعنوي يتميز بالدوام والاستمرار عكس الأفراد الطبيعيين . (٢)

ويكون هذا الشخص قادراً على ممارسة التصرفات القانونية من خلال ممثلين عنه ودفاعاً عن مصالحه. (٣)

---

(١) محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٤٩

(٢) بن شريف زهير ، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص١٢

(٣) محمد شكري سرور ، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٨

وقد بينت اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر (١) الأحكام المتعلقة بصناديق التعويضات في المواد التالية :-

مادة ٨٣ – تهدف صناديق التأمين الحكومية إلى تغطية الإخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي

ترى الحكومة مزاولتها بنفسها ولا يجوز لهذه الصناديق أن تباشر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليها في قرار إنشائها ".

مادة ٨٤ – يجب على الصندوق التقدم بطلب لتسجيله في السجل المعد لذلك بالهيئة يرفق بها المستندات والبيانات التالية :

(أ) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الصندوق .

(ب) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها.

(ج) نظام العمل في الصندوق وكيفية إدارته.

(د) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق

(هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد و أوجه الصرف منها.وينشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق .ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات ويرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات ومبرراتها.

مادة ٨٥ – على الصندوق أن يقدم كل سنة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية البيانات و الحسابات الموضحة فيما يلى :

(أ) الميزانية . (ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

(ج) بيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات

(د) بيان بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .

---

(١) قرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١بشان الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ، الوقائع المصرية ، العدد ١٢٦ (تابع) ، ٩ يونيه ١٩٩٦م

(هـ) تقرير عن المركز المالي ونشاط الصندوق موقعاً عليه من المسئول عن إدارته.

وتعد هذه البيانات وفقا للنماذج التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة٨٦–يقدم الصندوق تقريراً سنوياً صادراً عن الجهاز المركزي للمحاسبات يثبت أن ميزانية الصندوق حساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية قد أعدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة الصندوق تمثيلاً صحيحاً

مادة ٨٧ – على الصندوق أن يمسك السجلات التالية وذلك بالإضافة إلى السجلات التي يراها لازمة لمزاولة نشاطه:

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التي يصدرها الصندوق .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات .
(ج) سجل الاستثمارات تقيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .
مادة ٨٨ – للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على سجلات وحسابات الصندوق بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة لأغراض الإشراف والرقابة، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (٥١) من القانون.

مادة ٨٩ – يتعين على الهيئة إجراء فحص دوري للصناديق للتأكد من سلامة مراكزها المالية ومراعاة أحكام القرارات الخاصة بإنشائها والأسس الفنية لمزاولة نشاطها بما يضمن قدرتها على الاستمرار في تحقيق أهدافها .

وعلى الصندوق أن يقدم للهيئة كافة البيانات والسجلات والمستندات اللازمة لعملية الفحص.
مادة ٩٠ – تتخذ الهيئة التدابير المناسبة للحفاظ على سلامة المراكز المالية للصناديق واستمرار قدرتها على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، وذلك بالاتفاق مع الجهات التي تتولى إدارة هذه الصناديق.

– قرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١بشان الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ، الوقائع المصرية ، العدد ١٢٦ (تابع) ، ٩ يونيه ١٩٩٦م

*** النظام الأساسي للصندوق :–**

وتماشياً مع ما تم ذكره عن صناديق التعويضات يجب أن يتم بيان النظام الأساسي لتلك الشخصية الاعتبارية (الصندوق) والشكل الذي سوف يكون عليه مشروع هذا الصندوق ومصادر تمويله

وتشكيل مجلس إدارته وصلاحياته والحالات التي يغطيها والهدف من إنشاؤه ، وحق المضرورين والعلم بأنه يشمل كافة المضرورين في هذا المجال وبالتعويض الكامل والمستحق وبيان الهيكل التنظيمي والاشتراكات وغيرها من أحكام تتعلق بالنظام الأساسي للصندوق .

*** الهيكل التنظيمي للصندوق :-**

إن المتصور بصدد الشكل الذي من الممكن أن يكون عليه الصندوق والذي يتمتع كهيئة اعتبارية بالشخصية القانونية المستقلة .

ويكون مقره في القاهرة الكبرى ويجوز لمجلس الإدارة نقل مقره أو إنشاء فروع أخرى إذا تطلبت الحاجة لذلك وأن قيام الصندوق على فكرة التامين التعاوني ، ومن ثم يجب أن يكون المشاركون فيه متساوين في إدارته ، فيكون لكل عضو الحق في صوت واحد مهما بلغ عدد الأسهم التي يملكها تحقيقاً لمبدأ ديمقراطية الإدارة . (١)

ويتم تشكيل مجلس إدارة الصندوق المقترح من ٧ أعضاء على الأقل ، يمثلون المساهمين وشركات إنتاج اللحوم وممثلين عن المستوردين وممثلين عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء ومن ذوي الخبرة ويتم انتخاب رئيس من بينهم ، وتحدد مدة العضوية بخمس سنوات قابلة للتجديد ، ويعين محاسب للصندوق يتولى حسابات الصندوق ونظم المراجعة والمراقبة الداخلية التي تعرض على مجلس الإدارة وأيضاً مراقب الحسابات الخارجي حسب حجم أعمال الصندوق ومتطلباته ، ويكون للصندوق موازنة مالية وحساب بأحد البنوك خاضع للإشراف ورقابة البنك المركزي المصري ، ويكون التصرف في الاحتياطي العام للصندوق من اختصاص الجمعية العمومية له .

ومن الممكن أن يستعين مجلس إدارة الصندوق بخبراء في المجالات كالطب والقانون والزراعة والطب البيطري والعلوم والصيدلة التي يكون من شأنها وضع الصورة الصحيحة عن تصور حجم الأضرار التي يخلقها استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات ومن الممكن أن يشترك في إدارة الصندوق ممثلاً عن وزارة الزراعة والصناعة والصحة ويخضع الصندوق للجهات الرقابية للدولة .

---

(١) وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص٢٨٩

*** موارد الصندوق :-**

إن موارد الصندوق المالية تثير تساؤل وهو ماهي المواد التي سيعتمد عليها الصندوق هل هي اشتراكات المساهمين الدورية التي ستقرر أم موارد أخرى ؟

إذا افترضنا أن الاشتراكات مورداً رئيسياً للصندوق يثار تساؤل آخر ، فمن يعد مشارك في الصندوق ؟ وماهي الكيفية والجزاء عن عدم الدفع ؟ وما تأثير ذلك على التزام الصندوق بتعويض المضرورين ؟

أولاً : الاشتراكات :-

بطبيعة الحال الأشخاص المشاركون بصفة رئيسية ودورية في تمويل الصندوق هم المستوردين وشركات إنتاج اللحوم والمزارعين وغيرهم . مما سلف بيانهم والإشارة اليهم فيما سبق :

أ- الشركات المنتجة للحوم ومنتجاتها وحساب الاشتراك بحجم الإنتاج .

ب – شركات الاستيراد والمستوردين لكافة أنواع اللحوم . وبحسب حجم الاستيراد .

ج – أصحاب المزارع وشركات الإنتاج الحيواني بحسب الإنتاج .

د – شركات الأدوية البيطرية والمراكز البيطرية ومصانع الأعلاف .

هـ – كافة الشركات الأخرى التي لديها نشاط يتعلق بالإنتاج الحيواني ويرى مجلس الإدارة اعتمادها كمساهم في الصندوق .

وتنقسم الاشتراكات إلى اشتراكات أولية واشتراكات سنوية أو دورية كالتالي :

– فالاشتراكات الأولية هي تلك الاشتراكات اللازمة للعمل الأولي للصندوق والتي تساعد على سير عملية دورانه ويرتبط سدادها باشتراك المساهمين في الصندوق وتحدد بمبلغ معين يتم حسابه .

– أما الاشتراكات السنوية فهي تلك الاشتراكات التي تمكن الصندوق في مواجهة نفقاته الإدارية خلال السنة المعنية وتغطية أي عجز ناشئ من عملياته في السنوات السابقة ، بالإضافة إلى االتزامات المفروضة عليه والمتمثلة في تعويض المضرورين .(١)

---

(١) محمد السيد أحمد التقي ، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٣١٢،٣١١

ثانياً : الرسوم : –

أ – الرسوم المفروضة على المزارع الصغيرة و الحيازات المشتتة عند التسجيل في الوحدات البيطرية للحصول على اللقاحات والأمصال .

ب – رسوم على المراكز البيطرية .

ج– رسوم على الأسواق العامة لبيع المنتجات الحيوانية .

ثالثاً : المبالغ التي يتم توفيرها من خزينة الدولة لدعم الصندوق .

رابعاً : الغرامات والتعويضات التي يقضي بها بصدد الدعاوى التي يكون الصندوق مدعياً فيها بالحق المدني على شركات إنتاج اللحوم والمستوردين .

خامساً : الأموال المصادرة والمحصلة جراء مخالفات اللوائح والتشريعات السارية والمقترحة في مجال استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات .

سادساً : المساعدات والتبرعات والمنح والهبات التي تقدم من المؤسسات العامة والهيئات العامة والهيئات الأهلية الخاصة ، والهيئات العربية والإقليمية والدولية في ذات الشأن بعد موافقة الدولة على تلك الموارد .

وأخيراً من الجدير بالذكر أنه من الممكن أن يخصص الصندوق وبموافقة مجلس الإدارة جزء من فائض أمواله بنسبة معينة من حجم الأموال المتاحة لاستخدامها في أنشطة ووسائل دعاية تهدف إلى التعريف بالصندوق ودوره ونشاطه والهدف من إنشاؤه ، وأيضاً لتوعية أفراد المجتمع والاشتراك أيضا في مجالات الإرشاد البيطري ودعم البحث عن البدائل الجيدة كوسيلة لتنمية الثروة الحيوانية بغير الطرق المتبعة والتي تهدد الصحة العامة للمجتمع والتي أدت إلى إنشاء هذا الصندوق لجبر المضرورين جراء الممارسات الخاطئة في تغذية الحيوانات بالهرمونات.

الخاتمة

قد حاولنا فيما سبق الوقوف على القاعدة التي يتقرر بمقتضاها للمضرور الحق في التعويض الكامل والجابر عن الضرر الذي أصابه فيما لحق به من خسارة وفاته من كسب ، بالقدر الذي ينتج عن خطأ المسئول ومع التقيد بحجية الحكم القضائي ، والقيمة الأسمية للنقود .

وتطرقنا في الحديث بداية عن طرق التعويض العيني وما يتعلق في ذلك من إصلاح الضرر وإزالة مصدره في الأصل ونتائجه العملية المفيدة لحماية حق وجبر المضرورين وأيضا تحدثنا عن التعويض النقدي ووجوب الاعتداد بالقيمة الاسمية للمبلغ النقدي للتعويض وقت صدور الحكم القضائي .

وتطرقنا للحديث عن الاتجاهات الفقهية في تقدير التعويض وأنه في جميع الأحوال لابد وأن يراعى في تقدير التعويض قدر الضرر وقيمته وجسامته وقت صدور الحكم النهائي بالتعويض .

أيضا تحدثنا فيما يتعلق بقيمة الوقت الذي يقدر فيه التعويض حيث يجب ن وعن أن يراعى في هذا الوقت عناصر الضرر المحققة وتغير الظروف الاقتصادية المؤدية لانخفاض القيمة الشرائية للنقود، وعن مدى حرية القضاء في سلوك أي سبيل مناسب لتقدير التعويض الكامل و العادل للضرر.

وقد حاولنا بذلك العرض أن نبين مدى إمكانية توفير آلية لتعويض المضرورين ، تلك الآلية التي تمنح القاضي من خلالها فرصة ودافع لمنح التعويض الكامل ، فتطرقنا إلى نظام صندوق التعويضات وقد بينا ماهيته وأحكامه بالشكل الذي يتحقق معه سهولة ويسر الحكم بالتعويض الجابر للضرر والذي يمكن من خلاله أيضا توفير الهدف المنشود من إعمال المسئولية في هذا المجال وهو جبر وتعويض المضرورين من استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات .

وبعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث خلصنا إلى بعض النتائج ومجموعة من التوصيات كالآتي :

أولاً: النتائج :-

١- إن اللجوء إلى تلك القواعد لا يخلو من فائدة وذلك متى تحققت أحكامها التي أستوجبها المشرع من أحكام وطرق لتعويض المضرورين ، وتضافر العمل البحثي والتشريعي لإيجاد الآلية التي تضمن تحقيق تعويض المضرورين .

٢- انتهى البحث على أنه لابد من وجود آلية وهي صناديق التعويضات التي تضمن للمضرورين الحق في الحصول على جبر بالقدر الذي نالهم من جراء الاستخدام المسهب لتلك الهرمونات في تغذية الحيوانات .

ثانياً : التوصيات :-

تأصيلاً لما تقدم فإننا نقترح ما يلي :

– من المحبذ أن تخضع مزارع الحيوانات لرقابة الفنيين المختصين بأخذ عينات عشوائية وإرسالها إلى المعامل المختصة للكشف على متبقيات العقاقير البيطرية (المضادات الحيوية ومنشطات النمو) والقيام في ضوء ذلك باستخراج شهادة صلاحية للاستهلاك البشري من عدمه ، ولن تعترض عوائق تطبيق هذا النظام إذا ما تم إصدار التشريعات اللازمة وتم وضع آلية للتنسيق بين الجهات المعنية بهذه العملية والوزارات المختصة ، أصحاب المزارع ، المصانع المنوط بها صناعة الأغذية ذات الأصل الحيواني.

– ضرورة تضافر التشريعات ووضع نظرية متكاملة للتعويض عن أضرار استخدام الهرمونات في تغذية الحيوانات والأخذ في الاعتبار بالتوجيهات والاتفاقيات الدولية المعنية بسلامة الغذاء ذا الأصل الحيواني على أن تكون متفقة مع طبيعة هذه الأضرار وصداها وآثارها الوخيمة على الأفراد والمجتمع ويكون غايتها ضمان اجتماعي للتعويض كلياً عن الأضرار بغض النظر عن المسئول عنها ودرجة خطئه .

المراجع

*** المراجع العامة :**

١) حنان تاج الدين ، الهرمونات في اللحوم وأثارها على صحة الإنسان ، جريدة العمال ، ع ٢٤٤٣،(١٤ ديسمبر ٢٠١٥)

٢) محمد محمد محمد هاشم، محفزات النمو للإنتاج الحيواني وموقف التشريعات الدولية منها، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة

*** المراجع القانونية :**

أولا المراجع القانونية العامة :

١) إسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الثاني ، أحكام الإلتزام والإثبات ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٩٦٧.

٢) السيد عيد نائل ، المصادر غير الإرادية للالتزام " المسئولية التقصيرية ،الإثراء بلا سبب " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٣) حسام الدين كامل الأهواني ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، المجلد الثاني ، المصادر الغير إرادية ، بدون دار نشر ، ١٩٩٨ .

٤) حسين عامر و عبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية " التقصيرية والعقدية " ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، ١٩٧٩.

٥) رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢.

٦) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام – تنقيح أحمد مدحت المراغي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

٧) عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

٨) عبد الودود يحي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩

٩) عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الالتزام ، بدون دار نشر.

١٠) عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة السادسة ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧.

١١) محسن عبد الحميد إبراهيم البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الجزء الثاني ، المصادر غير اللاإرادية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة .

١٢) محمد إبراهيم الدسوقي ، القانون المدني " الالتزامات "، بدون دار نشر ، ٢٠٠١

١٣) محمود عبد الرحمن ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة

١٤) مصطفى الجمال ، شرح أحكام القانون المدني ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١

١٥) نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

ثانيا : المراجع القانونية المتخصصة :-

١) أحمد شوقي عبد الرحمن ، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٠ .

٢) أحمد سعيد الزقرد ، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

٣) أحمد عبد التواب بهجت ، المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٤) إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسئولية المدنية ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥ .

٥) سليمان مرقس ، الفعل الضار ، الطبعة الثانية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ،١٩٥٦

٦) سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٧) سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض المدني ، دعوى التعويض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

٨) عبد الحكم فودة ، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية دراسة تحليلية عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ .

٩) محمد السيد احمد التقي ، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٨

١٠) محمد المنجي ، دعوى تعويض حوادث السيارات ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١١) محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.

١٢) محمد شكري سرور ، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

١٣) محمد فتح الله االنشار ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .

١٤) محمد علي عمران ، آثار االلتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤

١٥) نبيلة إسماعيل رسلان ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

١٦) نبيلة إسماعيل رسلان ، التأمين ضد أخطار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

١٧) ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

١٨) وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، لبنان ، ٢٠٠٢ .

ثالثاً : الرسائل الجامعية :-

١) أبو زيد عبد الباقي ، التامين من المسئولية المدنية عن حوادث السير ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥.

٢) أسامة نهار إسماعيل المجالي ، أحكام التعويض عن الأضرار الجسدية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٩.

٣) بن شريف زهير ، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٩ .

٤) محمد جمال حنفي طه ، التعويض عن الضرر الجسدي في المسئولية التقصيرية ، النظرية والتطبيق ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١١

٥) مصباح عبد الله عبد القادر إحواس ، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١١ .

٦) محمد إبراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٢ .

٧) وائل أبو الفتوح أحمد ، المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٥ .

الفهرس

المقدمة ٢

الفصل الأول : أحكام التعويض : ٧

المبحث الأول : صور التعويض : ٧

المطلب الأول : التعويض العيني . ٩

المطلب الثاني : التعويض النقدي . ١٧

المبحث الثاني : تقدير التعويض عن أضرار استخدام الهرمونات : ٢٣

المطلب الأول : الاتجاهات الفقهية في تقدير التعويض . ٢٥

المطلب الثاني : استحقاق التعويض . ٢٨

المطلب الثالث : معيار تقدير التعويض . ٣٣

الفصل الثاني : صناديق التعويضات : ٤٣

المبحث الأول : ماهية صناديق التعويضات . ٤٤

المبحث الثاني : أحكام صناديق التعويضات . ٤٩

الخاتمة ٥٨

المراجع ٦٠